Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi

Faculty of Law and Political Science

وزارة التعـــليم العـــالي والبحـــث العلمي

جـــامعـة الشهـــيد الشيخ العربي التبسي

كليـة الحقـــوق والعلـــوم السيـــاسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب عليمة توارس

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :..... 112926865 والصادرة بتاريخ :..... 19.1.18

المسجّل(ة) بكلية :..... الحقوق والعلوم السياسية قسم :..... الحقوق

الطالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :..... والصادرة بتاريخ :.....

المسجّل(ة) بكلية :..... قسم :.....

والمكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها :..... الحدود المقابلة لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل

.....

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 28/05/2019

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi

Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: نوارل اللقب: شارني الرتبة العلمية: استاذ محاضر ب

العنوان الإلكتروني المهني: Nawel.charni@univ-tebessa.dz

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: مليحة اللقب: نوارة تاريخ ومكان الازدياد: 16/07/1999 بئر العاتر

البريد الالكتروني :

الاسم: اللقب: تاريخ ومكان الازدياد:

البريد الالكتروني :

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل

القسم: الحقوق التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 26/5/2025

توقيع المشرف

جامعة الشيخ العربي التبسي – تبســـة –
كلية الحقوق والعلـوم السياسية
قسـم القانون الخـاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل

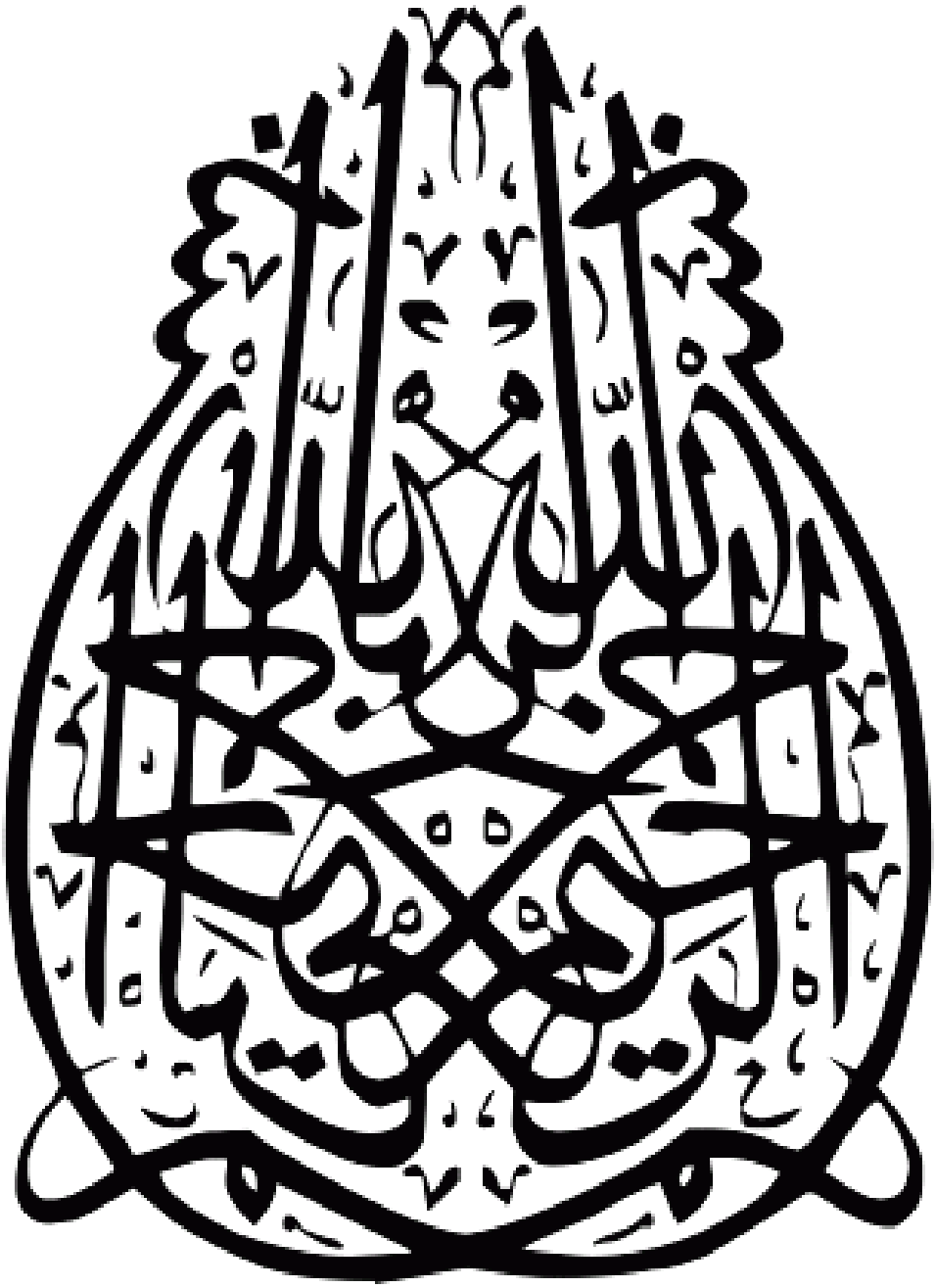
إعداد الطالب(ة):
• تـوارس صـليـحـة

إشراف الأستاذ(ة):
الدكتور(ة) شـارنـي نـوال

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. بوراس منير	أستـــاذ	رئـيـــسا
د. شارني نوال	أستاذة محاضرة – ب–	مـشـرفـا
د. خذيري عفاف	أستاذ محاضر – أ–	مـنـاقـشا

السنة الجامعية: 2024-2025



شكر وتقدير

أول من يستحق الشكر والاجلال في كل حال من الأحوال

هو الله سبحانه وتعالى على توفيقه لي في دراستي

فالحمد له أولا والحمد له آخرا ودائما

كما أتقدم بكامل الشكر وخالص التقدير

للأستاذة القديرة

شارني نوال

لما قدمته من نصح وإرشاد

ولقبولها الاشراف على هذه المذكرة وتقويمها بجهد

كما أتوجه بالشكر الجزيل

للأستاذة الأفاضل خذيري عفاف

والأستاذ بوراس منير

أعضاء لجنة المناقشة

لقبولهم مناقشة وإثراء هذا البحث

كما أتقدم بتحية شكر وتقدير واحترام

لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

إهـــــداء

«وإن ليس لإنسان إلا ما سعى و إن سعيه سوف يرى»

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تتحقق الأمنيات

أهدي ثمرة جهدي وتعبي ومسيرة سنوات من الدراسة

إلى نور حياتي ورفيقتي دربي وآنسة روحي

كل المعاني من عرابي أو عجم لا تكفي لوصفها

أمي حفظها لله

و رفع مقامها

إلى روح

والدي رحمه الله

اسأل الله أن يغمد روحه بالمغفرة و الثواب

إلى سندي وروحي وقوتي بعد لله

إلى من شاركوني كل خطوة في الحياة في الأفراح والأحزان

أختي حنان

وإخوتي حسن و فتحي وعز الدين

وزوجة أخي عز الدين رفيدة وزوجة أخي حسن سارة

مـقـدمـــة

يعد تحقيق العدالة من أسمى الغايات التي تسعى إليها التشريعات الحديثة، وهو الهدف الأسمى لأي نظام قانوني، ومن بين فروع القانون التي تلعب دورا أساسيا في تكريس هذا الهدف، يبرز القانون الجزائي باعتباره الإطار القانوني الذي ينظم ردة فعل الفرد تجاه الأفعال المجرمة، ويحدد وسائل إثباتها والعقوبات المترتبة عنها.

وفي سبيل تحقيق العدالة يلعب القاضي الجزائي دورا محوريا لأنه هو صاحب الاختصاص في الموازنة بين حقوق الأفراد والمتهم، إذ لا يقتصر دوره فقط على تطبيق النصوص القانونية بل يتعداه إلى ممارسة سلطة تقديرية واسعة في التعامل مع الوقائع والأدلة المعروضة عليه يقوم بتمحيصها والموازنة بينهم حتى يصل إلى الحقيقة ونعني بالحقيقة هنا الوقوف على حقيقة الوقائع كما حدث لا كما يتصورها الخصوم، وهذه الحقيقة لا يمكن الوصول إليها إلا بعد البحث عنها وثبوتها بالأدلة والتوصل إلى نسبتها للمتهم ماديا ومعنويا.

والحقيقة الواقعية لا تتكشف من تلقاء نفسها وإنما هي ثمرة مجهود وبحث شاق ومتابعة وانتقاء ذهني فالقاضي الجزائي من خلال الدور الإيجابي الممنوح له وفي سلطته في قبول وتقدير الأدلة والبحث عن الحقيقة، منح له المشرع الحرية في تقدير وتمحيص الأدلة وحرره من قيود الإثبات طبقا للمبدأ العام الاقتناع الشخصي للقاضي وذلك لأن الخصومة الجنائية لها اتصال مباشر بالمصلحة العامة للمجتمع.
لكن إدراك الحقيقة، يظل أمرا نسبيا بسبب ضعف وسائل المعرفة البشرية، واتسامها بالنقص، ويترتب على ذلك أن القاضي الجنائي في معرض بحثه عن الحقيقة ليس بوسعه بلوغ المطلق، لأن اقتناعه ينصب على حقائق نسبية، لأن الحقيقة المطلقة يتعذر إدراكها أحيانا.

وعليه طرأ على حرية القاضي الجزائي استثناءات حددت من حريته وجعلتها مقيدة ضمن ضوابط تكفل الشارع بإقرارها وعلى القاضي الالتزام بها.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع بحثنا كونه يسلط الضوء على أحد أبرز مظاهر العدالة الجنائية والمتمثلة في السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي عند تقييمه للأدلة المعروضة عليه، فهذه السلطة تعد ضمانة أساسية لتحقيق التوازن بين حماية المجتمع من الجريمة وضمان حقوق الأفراد المتهمين كما أنها. تجسد جوهر الاقتناع الشخصي الذي يقوم عليه القضاء الجزائي، وتمنح القاضي مرونة في التعامل مع مختلف الوقائع والملابسات في الإطار القانوني وفق ما رسمه المشرع بما يرسخ مبدأ العدالة ويعزز الثقة في الجهاز القضائي.

الهدف:

هدفنا الأساسي من هذه الدراسة هو معرفة مدى وحدود الحرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ويمكن تلخيص الأهداف الأساسية لهذه الدراسة فيما يلي:

- تبيان نطاق السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي عند فحص الأدلة وتقديرها .
- فهم الطبيعة القانونية لسلطة القاضي، ومدى ارتباطها بمبدأ الاقتناع الشخصي ومبدأ حرية الإثبات في المادة الجزائية.
- تحديد الضوابط القانونية والأخلاقية التي تحكم هذه السلطة، منعًا لأي تعسف أو انحراف عن مبدأ العدالة.
- تحليل التوازن بين حرية القاضي في تكوين قناعته وبين ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق المتهم.
- التمييز بين الأدلة التي تخضع لتقدير القاضي وتلك التي تقيده نصوص قانونية محددة.

الدراسات السابقة:

دراستنا لموضوع سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل لا تعد الأولى من نوعها، بل كان مجال خصبا للعديد من الدراسات لكن بطبيعة الحال كل باحث يدرس من زاوية معينة وهذا ما يصنع الفارق بين الدراسات.

مذكرة ماجستير بعنوان سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجزائية في القانون الوضعي للطالبة دكوك هدى، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، إشراف الأستاذ الدكتور مالكي محمد الأخضر لسنة 2009/2008، حيث تناولت هذه الدراسة بصفة عامة ماهية سلطة القاضي الجزائي إضافة إلى المبادئ العامة التي تحكم هذه السلطة ايضا تقدير الأدلة الجنائية، في حين تناولت دراستنا المبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الذي يعد الركيزة الأساسية لسلطة القاضي في تقدير الأدلة إضافة إلى النتائج المترتبة عن مبدأ الاقتناع و القيود التي تحد من هذه السلطة.

وكذا مذكرة لنيل شهادة الماجستير للطالبة بوغرة سومية بعنوان السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في القانون الجزائري كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم الحقوق جامعة باجي مختار عنابة سنة 2005 2006 إذ سلطت هذه الدراسة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل وتقدير الجزاء ،حيث تم دراسة تقدير القاضي لوسائل الإثبات تم التطرق فيها إلى ماهية السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ومبدأ الاقتناع الشخصي إضافة إلى ضوابط حرية القاضي الجزائي أيضا تم التطرق فيها إلى تقدير القاضي الجزائي للعقوبة.

في حين تناولت دراستنا مبدأ حرية القاضي في تقدير الأدلة وأنواع الأدلة الجزائية التي يقدرها القاضي وحدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

إشكالية البحث:

أما إشكالية هذا الموضوع فإنها تتمحور في السؤال الرئيسي: إلى أي مدى يتمتع القاضي الجزائي بحرية تقدير الدليل في ظل القواعد القانونية والإجرائية؟

المنهج:

للإجابة على هذه الإشكالية نحاول إلقاء الضوء على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة بالتحليل والدراسة وفق منظور قانوني وقضائي، يقتضي الاعتماد على منهجية تتقيد في إطارها بالمنهجين الوصفي والتحليلي، وعليه تم الاعتماد على المنهج الوصفي لما استلزم من العموميات ومفاهيم تتعلق بسلطة القاضي الجزائي التقديرية وهو المنهج المناسب للدراسات القانونية، إذ تم الاعتماد عليه في الفصل الأول لدراسة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي أما المنهج التحليلي تم الاعتماد عليه في الفصل الأول لدراسة أنواع أدلة الإثبات وتم الاعتماد عليه في الفصل الثاني لدراسة الاستثناءات والقيود التي تحد من سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة .

خطة البحث:

الفصل الأول: حرية القاضي الجزائي في تقدير الدليل.

المبحث الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.

الفرع الثاني: تقييم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي ومجال تطبيقه.

الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.

الفرع الثاني: مجال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.

المبحث الثاني: النتائج المترتبة على تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.

المطلب الأول: تقدير القاضي الجزائي للأدلة القولية.

الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الاعتراف.

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الشهادة.

المطلب الثاني: تقدير القاضي الجزائي للأدلة المادية.

الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير المحررات.

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة.

الفصل الثاني: القيود الواردة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل .

المبحث الأول: القيود المتعلقة بالدليل.

المطلب الأول: القيود التي تتعلق بطبيعة الجريمة او الإثبات.

الفرع الأول: حصر الأدلة في بعض الجرائم.

الفرع الثاني: طرق الإثبات الخاصة في المواد غير الجزائية.

المطلب الثاني: القيود التي ترد على حرية القاضي الجزائي في تقدير قيمة الدليل.

الفرع الأول: القرائن القانونية .

الفرع الثاني: الحجية القانونية لبعض المحاضر.

المبحث الثاني: القيود المتعلقة بشخص القاضي.

المطلب الأول: الضوابط التي يخضع لها الدليل الذي يستمد منه القاضي اقتناعه.

الفرع الأول: مشروعية الأدلة.

الفرع الثاني: وجوب مناقشة الدليل الوارد بملف الدعوى.

المطلب الثاني: الضوابط التي يخضع لها الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

الفرع الأول: بناء الاقتناع على الجزم و اليقين.

الفرع الثاني: تساند الأدلة.

الفصل الأول

إن نظرية الإثبات الجنائي هي أحد الأعمدة التي تقوم عليها القواعد الإجرائية الجنائية، فلولا وجود أدلة الإثبات يصعب عل المحكمة الوصول إلى حكم منطقي وسليم، وعليه فإن معظم التشريعات المقارنة منحت لقاضي الموضوع السلطة التقديرية الكاملة في تمحيص هذه الأدلة و الحكم إما بالبراءة أو الإدانة، وهذا طبقا لمبدأ القناعة الوجدانية لقاضي الدعوة والمشرع الجزائري بدوره تبنى هذا المبدأ و منح للقاضي كامل السلطة في تقدير الأدلة والموازنة بينهما فإن سلطة القاضي الجزائي في الموازنة بين الأدلة وتمحيصها وترجيح بعضها على بعض، هو الذي يميز نظام العدالة الجزائية ويعبر على استقلالية القضاء، وعليه تكون للقاضي الحرية في تقدير الأدلة وفقا لما يمليه عليه ضميره المهني واطمئنانه الشخصي وقناعته الوجدانية حتى يتمكن من تكوين قناعة منطقية تضمن للمتهم حقوقه وتحمي مصالح المجتمع وحريات الأفراد وتضمن محاكمة عادلة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾.

وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي أما المبحث الثاني فكان حول النتائج المترتبة عن تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.

المبحث الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي

إن المبادئ الأساسية التي تسعى إليها جل التشريعات المقارنة هي الوصول إلى المحاكمة العادلة التي تضمن للمتهم حقوقه، و بالمقابل تحمي مصالح الفرد والمجتمع، لذلك منحت للقاضي الجزائي السلطة التقديرية الكاملة في تكوين اقتناعه و ذلك طبقا للمبدأ العام الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي الذي كرسته و أخذت به جل التشريعات المقارنة، وجوهر هذا المبدأ أن تؤول السلطة في تقدير الأدلة إلى القاضي دون أي شرط أو قيد يحد من حريته في تقدير وتمحيص الدليل إذ يصدر حكمه بناءا لما اطمئن إليه وجدانه من الأدلة المعروضة عليه ولما يمليه عليه ضميره واطمئنانه الداخلي.

وعليه ومما سلف ذكره وللتفصيل في بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي والمطلب الثاني الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي ومجال تطبيقه.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

يعتبر مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي حجر الزاوية الذي يرتكز عليه القاضي في تكوين اقتناعه بكل حرية، وعليه يتمكن القاضي من تقدير أدلة والفصل في الدعاوى بناءا على قناعة ذاتية موضوعية توصله حقيقة في حكمه إما بالإدانة أو البراءة، ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي هو المبدأ الذي يحكم السلطة التقديرية للقاضي وهو من أهم المبادئ المستقرة عليها القوانين الإجرائية الحديثة.

ومما سلف ذكره نتطرق إلى تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي في الفرع الأول وتقييم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المبدأ

مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي هو المبدأ الذي كرسته جل التشريعات المقارنة والقواعد الإجرائية الحديثة لأجل السماح للقاضي في تمحيص و تقدير الأدلة بكل حرية وموضوعية.

إن المطلع على هذا الموضوع يجد أن هناك العديد من التعريفات التي أتى بها الفقهاء لإعطاء تعريف جامع مانع القاعدة حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، وسنتناول فيما يلي بعض هذه التعريفات فيما يلي:

يرى البعض أن هذا المبدأ معناه تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك يظهر الذي يوضح وصول القاضي لدرجة اليقين الحقيقي بحقيقة اقتراح متعلق بوجود واقعة لم تحدث تحت بصره.

هذا وقد عرفه البعض الآخر بأنه حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة ذات درجة عالية من التأكيد، الذي تصل إليه نتيجة لاستبعاد أسباب الشك بطريقة جازمة وقاطعة، أو كما عبر البعض الآخر عن مبدأ الاقتناع الذاتي، أن للقاضي مطلق الحرية في تقدير عناصر الإثبات التي يستمد منها اقتناعه، بناء على الأدلة المطروحة عليه.[1]

عرفه الدكتور محمود محمود مصطفى بأنه: «التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى، وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية».

كما عرفه مسعود زبدة بأنه: «اعتقاد قائم على أدلة موضوعية يمتاز بخاصية ذاتية نتيجة لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للوقائع».[2]

لنستنتج أن التعريف الأكثر اشتمالا على معظم العناصر التي يتكون منها الاقتناع القضائي أو مبدأ حرية اقتناع القاضي الجزائي أن هذا الأخير معناه تلك الحرية المعترف بها للقاضي الجزائي في تكوين اقتناعه الشخصي بما يستقر في ضميره ووجدانه، من خلال حريته في تقدير وموازنة ما يعرض عليه من أدلة ووقائع في الدعوى، فيسقط حكم القانون الذي يراه مناسبا عليها بتكييفها، لتقرير الحكم المناسب إما بالبراءة أو الإدانة أو تدبير أمني معين.[3]

ونحن من جانبنا نعتقد أن الاقتناع معناه أن يتوفر لدى القاضي من «الأدلة الوضعية» ما يكفي لتسبيب إذعانه بالتسليم بثبوت الوقائع كما أثبتها في حكمه وبنسبتها إلى المتهم، ذلك هو مفهوم الاقتناع في العقل والمنطق فالاقتناع ليس يقينا وليس جزماً بالمعنى العلمي لليقين والجزم، كحالة موضوعية لا نورث شكا لدى من تيقن أو جزم ولا جهلا ولا غلطا لدى الآخرين أنه اعتقاد قائم على أدلة موضوعية، أو يقين قائم على تسبيب، فهو يمثل المنطقة الوسط من الاعتقاد «الذى ينبني على أسباب شخصية» و«اليقين» الذى يستوى على نساب كافية من الناحية الشخصية والموضوعية، أنه ينطلق من الاعتقاد ليتجه إلى اليقين يتفوق على الاعتقاد في وضعيته أي استقامته على أدلة وضعية يختلف عن اليقين في

1- زوزو هدى، الإثبات الجنائي "الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية دراسة مقارنة"، ط1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2020، ص 194 195.

2- عبد الرزاق خامرة وعبد القادر حباس، حدود حرية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية، المجلد10، العدد03، 2021، ص 731 ،732

3- زوزو هدى، مرجع سابق، ص 196.

استقامته على أسباب شخصية، لكن المؤكد أيا ما كان الأمر في شأن مفهوم الاقتناع، أنه بالإجماع لا يمكن أن يتأسس على فكر «الظن» أو «الاحتمال» أو «الرجحان».[1]

الفرع الثاني: تقييم المبدأ

مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي من المبادئ الأساسية لتحقيق العدالة لأنه يمنح القاضي الحرية في الموازنة بين حماية حقوق الفرد والحفاظ على حق المتهم، وهذه الحرية الممنوحة للقاضي نظرا للقصور التشريعي في معالجة القضايا المعروضة على المحكمة مما اضطر بالمشرع منح سلطة واسعة للقاضي في تقدير الدليل، لذلك لاقى هذا المبدأ العديد من الانتقادات التي وجهت له وبالمقابل هناك العديد من المبررات وهو ما نتطرق اليه فيما يلي:

أولا: مبررات الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

يجد الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي مبررات تطبيقه فيما يلي:

1- صعوبة الإثبات في المواد الجنائية:

ذلك أن الجريمة وطرق وأساليب ارتكابها قد تطورت بصورة مروعة، كما أن المجرم لم يعد ذلك الشخص الهمجي البدائي، الذي يقوم بارتكاب الجريمة دون احتراس ودون أن يقوم بطمس حقائقها، بل على العكس من ذلك كله، فإن المجرمين المعاصرين أصبحوا يتفنون في ارتكاب الجريمة وفي محو آثارها وطمس معاملها، و هو ما يترتب عليه صعوبة اكتشاف الجريمة أو آثارها، رغم ما تقوم به مصالح الشرطة من مجهودات وما نستعين به من وسائل تقنية وتكنولوجيا، وعلمية لاكتشاف الجريمة.

ضف إلى ذلك[2] أن الإثبات في الدعوى الجنائية يرد على وقائع مادية أو نفسية، ولا يرد على تصرفات قانونية، كما أن الوقائع الجنائية لا يمكن تحديدها مسبقا على خلاف ما يجرى عليه الحال غالباً في المواد المدنية.[3]

1- محمد زكي ابو عامر ،الإثبات في المواد الجنائية –محاولة فقهية وعملية لإرساء النظرية عامة–، دار الجامعة الجديدة، دون مكان نشر، سنة 2011، ص 138، 139.

2- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، "النظرية العامة للإثبات الجنائي"، الجزء الأول، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014، ص 625.

3- محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني و أثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008، ص 46.

2- طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي

على العكس مما هو عليه الحال في القانون المدني الذي يقوم بحماية المصالح الخاصة وذات طابع مالي، فإن القانون الجزائي يقوم بحماية كيان المجتمع والمصالح الأساسية لأفراده من أي اعتداء عليهم، ولذلك فهو يضع النص التجريمي لتحذير الأفراد من الأقدام على الجريمة ويقرر جزاء على ذلك، وهي أهداف يستحيل أن تتحقق إذا كان القاضي مقيداً باستعمال نوع أو عدد معين من أدلة الإثبات أو في تقديرها.

لذلك تستلزم القضاة إثبات الجريمة والخطورة الإجرامية بكل الوسائل، كي يتوجهوا إليها بالعقوبة أو التدبير اللازم حسبما تقتضيه المصلحة الاجتماعية.

كما أن قرينة البراءة بوصفها حماية للمتهم، ومقتضيات مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وكشف حقيقتها للتوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم.[1]

3- إبراز دور القاضي الجنائي

إذا كان دور القاضي المدني، هو دور حيادي، أي لا يتدخل في الخصومة، أي ينظر إلى مدى توافر الأدلة التي يتطلبها القانون في الواقعة المعروضة عليه، وبناءاً على ذلك يصدر حكمه فيها، أي له دور سلبي.

فإنه على العكس من ذلك، فإن القاضي الجنائي له دور إيجابي في الخصومة أي له دور تدخلي بقوم بمناقشة الأدلة المعروضة في القضية ويقوم بتوجيه الأسئلة لمن يشاء، ومن مظاهر الدور الايجابي الذي يقوم به[2]، أن يجد القاضي نفسه طليقا غير مقيد بأي دليل كان يفرض عليه التسليم بها ويخالف قناعته القضائية وإيجابيا في طلب الدليل الذي يوصله إلى مبتغاه بكل فعالية لإصدار حكم عادل وسليم.[3]

4- اعتماد الإثبات الجنائي على القرائن القضائية

يرى البعض من فقهاء القانون أن أهم مبرر مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، يكمن في الاعتماد الكبير على القرائن القضائية في مجال الإثبات الجزائي، إذ نظرا لصعوبة الإثبات الجزائي قد

1- فانا هوريا فتاح، "سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل "دراسة مقارنة بين التشريع الأردني و العراقي"، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص32، 33.

2- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 626.

3- أحمد حسين، حجية الادلة المستمدة من الهواتف النقالة في الإثبات الجنائي، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني عشر، ص 63.

تنعدم الأدلة ولا يبقى أمام القاضي إلا استنتاج القرائن القضائية للوصول إلى الحقيقة، ولذا كان من الطبيعي أن تكون للقاضي مطلق الحرية في استنتاج القرائن القضائية في الدلائل المتنوعة .[1]

ثانيا: الانتقادات الموجهة للمبدأ

إن العيوب التي يمكن أن تشوب مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي والتي هي محل انتقاد، تبرز أساسا من طبيعة المبدأ الذي يمتاز بخاصية الذاتية، وأن هذه الذاتية قد تؤثر فيها بعض العوامل اللاشعورية التي تغوص في أعماق نفسية القاضي، كما يؤخذ على المبدأ اتصافه بخاصية النسبية وعدم تعبيره عن اليقين في جميع الحالات، كما يلاحظ أن تطبيق المبدأ يؤدي إلى تعطيل تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالإثبات، إلى جانب جهل مدى الأثر الذي يتركه الدليل في ضمير القاضي كما أن هناك من يرى أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي يشكل تهديدا للحريات الفردية[2].

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي ومجال تطبيقه

رأينا فيما سلف أن الاقتناع الشخصي للقاضي أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليا نظام العدالة الجنائية في العديد من الأنظمة القانونية، للأن هذا المبدأ يمنح للقاضي الحرية في بناء اقتناعه وتقدير الأدلة المعروضة عليه دون التقيد بوسائل إثبات معينة، طالما هذه القناعة من أدلة مشروعة ومقدرة القانونية ونابعة من العقل والمنطق، وسعت جل الإجراءات الجزائية الحديثة لتكريس هذا المبدأ في قوانينها ونظمت كيفية تطبيقه.

ولإلمام بهذا الموضوع أكثر قسمنا هذا المطلب إلى فرعين؛ الفرع الأول «الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي» و الفرع الثاني «مجال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي».

1- فانا هوريا فتاح، مرجع سابق، ص 34.

2- مسعود زبدة، القرائن القضائية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 120.

الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي

أولا: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي في التشريعات المقارنة

1/ المشرع الفرنسي:

لقد لقي نظام الاقتناع الشخصي أول تعبير قانوني بموجب نص **المادة 342** من تقنين التحقيقات الجنائية الفرنسي القديم[1]، وذلك بواسطة العبارات التي تقرأ على مسمع المحلفين عند المداولات حول اتهام الشخص.

إلا أن هذه التعليمة الموجهة للمحلفين ألغيت بمقتضى القانون الصادر في فرنسا بتاريخ **25 نوفمبر 1941** على أساس أنها لا تخدم العدالة وعديمة الفائدة، ورغم ذلك احتفظ المشرع الفرنسي على مبدأ الاقتناع الشخصي ولم يلق حتى بعد صدور هذا القانون، وفي الوقت الحاضر استبقى المشرع الفرنسي على أحكام **المادة 342** المشار إليها مع صياغتها صياغة جديدة بموجب نص **المادة 353** من ق.إ.ج الفرنسي.[2]

2/ المشرع المصري:

قانون الإجراءات الجنائية رقم **150** للعام **1950**، تضمنت نص **المادة 291** على حرية القاضي الجنائي في الإثبات إذ تنص المادة على أن« للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازم لظهور الحقيقة ».

وعليه نستنتج من نص المادة أن التشريع المصري تكون العبرة في المحاكمة الجنائية بالأخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، وبناء على الأدلة المطروحة عليه لا يصح مطالبته بالأخذ بالدليل بعينه فيما عدا الأحوال التي قيده القانون فيها بذلك، فقد جعل القانون من سلطة القاضي أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا للمحكمة[3]، طبقا **للمادة 302** إجراءات جنائية مصري القائل «يحكم القاضي في الدعوى في الحقيقة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أساسا في الجلسة ».

1- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوظيفي الجزائي، الجزء الثاني، وسائل الاثبات في المواد الجنائية: طرق جمعها وتقديمها، تقييم وسائل الاثبات المجتمعة، مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، دون سنة نشر، ص 463.

2- محمد مروان، مرجع نفسه، ص464.

3- مسعود محمد خليفة الشرندي، "دراسة أثر القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، جامعة تونس المنار، 2015-2016، ص 78.

ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في القانون الجزائري

المشرع الجزائري كرس نظام الاقتناع الشخصي للقاضي بموجب **المادة 307** ق.إ.ج يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة «إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تام أو كفاية دليل ما، ولكن يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المستندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها، ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟».[1]

أورد المشرع على **المادة 307** أعلاه بموجب نص **المادة 309 فقرة 08** و **09** من قانون الإجراءات الجزائية استثناء إذ نصت على «يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة، فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية، يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم».

ويجب أن توضع ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة.[2]

يستنتج من نص **المادة 309** فقرة **08** و **09** أنه :

أدرج لأول مرة فكرة يتسبب في الفقرة الثامنة من **المادة 309** من قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الصباغة جديدة التي وردت عليها التي أوجبت على رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة يا مدين القيام بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة وبأن يتم ذلك في ارى ما لم يكن ذلك غير ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية، فيجب حينئذ القيام ت ووضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم إذ مكن للشخص المعني من خلال التسبيب من فهم ومعرفة الأسباب التي أدت إلى إدانته.

1- قانون الإجراءات الجزائية الصادر بأمر رقم 66-155 المؤرخ في يونيو 1966، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 48، في 10 يونيو 1966.

2- القانون رقم 17-01 المؤرخ في 05 ربيع الثاني 1438هـ 04 يناير 2017م، الجريدة الرسمية، العدد 11، في 04 يناير 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في يونيو 1966، المعدل والمتمم متضمن قانون الإجراءات الجزائية.

والتعليل المطلوب حسب **المادة 309** تلك ينصب على الإدانة أو البراءة وكذلك في حالة الغناء من المسؤولية. أما تقدير العقوبة ومنح ظروف التخفيف فلم يوجب النص تعليلها، كما التعليل الخاص بالجنايات لا يتم فيه ذكر الوقائع كما هو في مادة الجنح أو قرار الإحالة. ما يقتصر على ذكر أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع أو لا تقتنع بإدانة المتهم.

وقد حددت الفقرة التاسعة من **المادة 309** من نفس القانون أيضا مضمون ورقة التسبيب حالة الإدانة، بأن أوجبت أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت لحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة. أما في حالة الحكم بالبراءة طبقا للفقرة العاشرة من **المادة 309** من قانون الإجراءات الجزائية يجب أن يحدد التسبيب لباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم.[1]

إضافة إلى هذا فقد أوضح المشرع الجزائري صراحة في **المادة 212** ق.إ.ج حيث تنص على ما يلي «يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي».[2]

وعند تحليل نص المادة تجدها تكرس قاعدتين لا يمكن فصلها عن بعضها، فالأولى قاعدة حرية الإثبات أما الثانية فهي قاعدة حرية الاقتناع، وتحرص المحكمة العليا على ضرورة مراعاة إعمال مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي أمام المحاكم الجزائية[3]

الفرع الثاني: مجال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي

مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يبرز تطبيقه خلال مراحل الدعوى الجزائية حيث يكون له حضور طفيف في مرحلة التحقيق التي يغلب عليه طابع البحث والتحري عن الأدلة بينما يتعاظم دوره في مرحلة المحاكمة التي تعتبر المجال الخصب الذي يعبر فيه القاضي عن قناعته، ويطبق أيضا هذا المبدأ على مستوى مختلف جهات المحكمة باختلاف درجاتها ووظائفها، وعليه إلى ما يلي:

1- محمد حزيط، أصول الإجرائية الجزائية في القانون الجزائري على ضوء اخر التعديلات لقانون الاجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار بلقيس، طبعة 03، 2022، الدار البيضاء-الجزائر، ص 413.

2- منير بوراس، "الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشيخ العربي التبسي، 2018، ص 185.

3- المرجع نفسه.

أولا: تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي أمام كافة المحاكم الجزائية

استقر الفقه والقضاء في فرنسا أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي يكون تطبيقه أمام مختلف المحاكم الجزائية محاكم المخالفات والجنح والجنايات من ناحية، ومن ناحية أخرى بين القضاة المهنيين والمحلفين، وهو ما كرسه المشرع الجزائري في **المادة 212** ق.إ.ج، التي يتبين من خلالها شمول كافة أنواع المحاكم الجزائية، إذ لا يقتصر أعمال المبدأ على جهة قضائية معينة.[1]

كما أن المشرع الجزائري أكد على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي من خلال نص **المادة 307** من قانون الإجراءات الجزائية، والتي نصت على «أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصولوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بما يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنهم يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم إلى الأدلة المسندة إلى المتهم، وأوجه الدفاع عنه ولم يضع لهم قانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم هل لديكم الاقتناع الشخصي؟»[2]

ثانيا: تطبيق المبدأ في جميع مراحل الدعوى الجزائية

تمر الدعوى الجزائية بمرحلتين أساسيتين هما:

1-مرحلة التحقيق الابتدائي: وهي مرحلة جمع الأدلة التي تتعلق بالجريمة وتمحيصها، وذلك لأجل إحالة الدعوى على المحكمة المختصة أو بإصدار قرار بأن لا وجه للمتابعة، وهذا في حال عدم كفاية الدليل،[3] « وهو ما أكدته **المادتين 163 و164** من قانون الإجراءات الجزائية».

وإذا كان مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي يطبق في مرحلة المحاكمة من طرف قضاة الحكم، فإنه يجري تطبيقه أيضا في مرحلة التحقيق إذا القرار الذي يصدره قاضي التحقيق، إما بإحالة القضية أمام المحكمة المختصة أو بانتفاء وجه الدعوى يصدر قاضي التحقيق بناء على اقتناعه الشخصي مما

1- بوغرة سومية، "السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج باجي مختار عنابة،، 2006/2005، ص 63.

2- المادة 307 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18صفر عام 1386، الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ،عدد، 48 المؤرخة في 20صفر 1386 الموافق لـ 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

3- وليد عبد الكريم البواعنة، القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجنائي "دراسة مقارنة"، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان،الأردن،2017، ص 101.

يستنتجه من الوقائع المعروضة عليه، وتؤكد نص **المواد 163، 164، 166**، وذلك من خلال العبارة «إن قاضي التحقيق» التي وردت في بداية المواد المذكورة.[1]

وكذلك الأمر بالنسبة لقضاة غرفة الاتهام الذين ترفع إليهم الاستئنافات من الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق أو عند إحالة دعوى، عندما يتعلق الأمر بجناية للتحقيق فيها كقضاة تحقيق من درجة ثانية وهذا ما تؤكده أحكام ق.إ.ج، والتي أشارت إلى « إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم، لو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهول أصدرت حكمها بأن لا وجه للمتابعة ».[2]

2- مرحلة المحاكمة: وهي المرحلة التي يتقرر فيها مصير الدعوى الجزائية بعد التأكد من أدلة الإثبات، وقبل إصدار حكم فيها إما بالبراءة أو بالإدانة.[3]

والاقتناع لدى قضاة التحقيق وقضاة غرفة الاتهام يتكون لديهم عن طريق الأدلة ضد المتهم من كفايتها أو عدم كفايتها، وتختلف عن الاقتناع الذي يتكون لدى قضاة الحكم فتقدير الدليل لديهم يكون من حيث كفايتها للحكم بالإدانة فاقتناع قضاة التحقيق يسعى إلى ترجيح الظن، أما اقتناع قضاة الحكم فهو يسعى لتأكيد الحقيقة ويكفي لتبرير الاتهام دلائل تفيد الشك في ارتكاب الجريمة أما الحكم بالإدانة فلا يبنى إلا على الجزم واليقين.[4]

1- زبدة مسعود، مرجع سابق، ص 128.

2- محمد مروان، مرجع سابق، ص 468.

3- وليد عبد الكريم عطية البواعنة، القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجزائي "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2017، ص52.

4- زبدة مسعود، مرجع سابق، ص 128.

المبحث الثاني: النتائج المترتبة على إعمال مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي

إن النتيجة المنطقية المترتبة عن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، منح القاضي السلطة في تقدير الأدلة المعروضة عليه وبكل حرية وموضوعية لكن بالمقابل يراعي في تقديره للدليل الالتزام بضمانات المحاكمة العادلة، وعليه حتى يأخذ هذا المبدأ الطابع الفعلي و العملي دون أن يبقى مجرد نظرية فقهية لا بد أن يجسد تطبيقه في الواقع العملي و الفعلي حتى يبرز حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، لذلك وجب على القاضي أن يقدر الأدلة تقدير موضوعي و قانوني حتى يتسنى له الوصول إلى الحقيقة التي يبني عليها حكمه، وتعبر عملية تقدير الأدلة بكل حياد و موضوعية هي جوهر الحكم الجزائي الذي يعد هو الغاية المرجوة في الدعوى الجزائية و سلامة الحكم يتوقف بدرجة كبيرة على سلامة الدليل، وعليه ومن هذا المنطلق نتطرق إلى النتائج المترتبة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة القولية والمطلب الثاني سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة المادية.

المطلب الأول: تقدير القاضي الجزائي للأدلة القَوْلِية

تعتبر الادلة القولية من أهم الوسائل في المادة الجزائية لأن مصدرها أقوال شخصية وتصريحات التي تؤثر تأثير مباشر على القناعة الوجدانية للقاضي، وقناعة القاضي بهذه الأدلة متوقفة على مدى الصدق في هذه الأقوال ومدى توافقها مع الوقائع الدعوى ومع بقية الأدلة إن وجدت، والأدلة القولية في المادة الجزائية هي الاعتراف والشهادة وهو ما سيتم التفصيل فيه في فرعين، الأول «سلطة القاضي الجزائي في تقدير الاعتراف» والفرع الثاني «القاضي الجزائي في تقدير الشهادة».

الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الاعتراف

يعتبر الاعتراف من أهم الأدلة المقدمة أمام قاضي الموضوع، إلا انه يخضع إلى السلطة التقديرية للقاضي شأنه شأن بقية الأدلة خاضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، وعليه نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الاعتراف وسلطة القاضي في تقديره.

أولا: تعريف الاعتراف

قيل في الاعتراف العديد من التعريفات تناولته من مختلف زواياه ومن التعريفات التي قيلت في الاعتراف ما يلي:

عرفه جانب من الفقه بالقول «الاعتراف هو القول الصادر من المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه الوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها، وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة وسيدها».[1]

ومن كتاب القران الكريم قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ»،[2] حيث تبين الآية أن الشهادة على النفس إقرار عليها بالحق،[3] وعرفه قضاة المحكمة العليا بأن «الاعتراف هو إقرار من المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه وهو كغيره من أدلة الإثبات موكل لتقدير قضاة الموضوع وفقا لأحكام **المادة 213** من قانون الإجراءات الجزائية».[4]

أيضا عرفته **المادة 341** من القانون المدني على أنه « الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاة بواقعة قانونية مدعى بها عليه أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة ».[5]

يتبين من التعريفات السالفة أن الاعتراف هو عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه ارتكاب وقائع معينة تتكون بها الجريمة.[6]

ثانيا: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الاعتراف

يملك القاضي الجنائي الحرية في تقدير قيمة الاعتراف كدليل من أدلة الإثبات طبقا للمبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي في تقدير الأدلة، وهو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي يجوز له أن يأخذ بالاعتراف متى اطمأن لصدقه ومطابقته للحقيقة والواقع، فلو كان الاعتراف مستوفي جميع الشروط القانونية وتوافر أركانه إلا أن القاضي لم يلتمس فيه الصدق والحقيقة لا يؤخذ به، حيث لا يصح في القانون اتهام شخص بناء على إقراره بلسانه أو بكتابته متى كان هذا الإقرار مخالف للحقيقة والواقع.[7]

1- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، الاعتراف والمحررات، دار هومه، دون مكان نشر، دون سنة نشر، ص 31.

2- الآية 135، سورة النساء، القران الكريم.

3- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 32.

4- مرجع نفسه، ص 33.

5- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975.

6- مروك نصر الدين، مرجع السابق، ص 32.

7- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون مكان نشر، دون سنة نشر، ص 294.

وتقدير صحة الاعتراف في المسائل الجنائية من أدلة الإثبات التي تملك المحكمة كامل الحرية في تقدير حجيته وقيمته التدليلية على المعترف[1]، هذا ما أكدته صراحة **المادة 213** من ق.إ.ج، بقولها «الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية القاضي»[2].

وهذا الذي استقرت عليه المحكمة العليا وعملت على تأكيده في الكثير من قراراتها «إن اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه أو إنكاره لها يخضع لتقدير قضاة الموضوع على شرط أن يعللوا حكمهم تعليلا كافيا».[3]

إذن يستطيع القاضي الجنائي أن يأخذ بالاعتراف كأساس لتثبت الاتهام أو يبعده ويصدر براءة للمتهم إذا التمس فيه تناقض مع وسائل الإثبات الأخرى أو مشكوك في صحته، وللقاضي كامل السلطة في الإعتداد بالاعتراف المتراجع عنه وله حق أيضا في عدم الاعتداد به، وفي نفس السياق دائما فإن للقاضي الجنائي السلطة في تجزئة الاعتراف الحاصل أمامه أثناء المرافعات، بمعنى له صلاحية أن يعتد بجزء من الاعتراف واستبعاد باقي الجزء مثال استبعاد الدفاع الشرعي الذي دفع به متهم بالقتل ويكون اعتراف خلال سير الإجراءات.[4]

لكن بالمقابل وجب على القاضي أن يبين في حكمه سبب عدم أخذه بعدول المتهم عن الاعتراف أو إنكاره أو تجزئته وتعويله، مثلا على اعتراف حصل أمام الضبطية القضائية أو النيابة أو التحقيق أو المحكمة درجة أولى.[5]

حيث نستنتج من هذا القول أن الاعتراف في المواد الجنائية يخضع لحرية تقدير القاضي وذلك لعدة أسباب، فقد يعترف المتهم بارتكابه لعناصر الجريمة وذلك لحماية شخص آخر ويستنتج القاضي من هذا الاعتراف أنه لا يطابق الحقيقة، أو قد ينتزع الاعتراف بطرق غير مشروعة ووسائل غير نزيهة كالإكراه مثلا، أو يعترف بارتكاب الفعل الإجرامي وذلك بسبب اختلال في قواه الذهنية والعقلية.[6]

1- مروك نصر الدين، مرجع السابق، ص 182.
2- المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.
3- مروك نصر الدين، مرجع السابق، ص 182.
4- محمد مروان، مرجع سابق، ص 472-474.
5- مروك نصر الدين، ، مرجع سابق، ص 183.
6- محمد مروان، مرجع سابق، ص 475.

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الشهادة

تعد الشهادة من ابرز الأدلة المقدمة أمام قاضي الدعوى و أهمها، إذ أن أقوال الشاهد تساعد في إبراز الحقيقة و تكوين قناعة وجدانية للقاضي تجاه الواقعة المعروضة عليه، وعلى الرغم من الأهمية التي تحظى بها الشهادة كوسيلة إثبات إلا أن تقديرها راجع لقاضي الدعوى الذي يتمتع بتمحيصها والتأكد من صدقها واستخلاص دلالتها، وللإلمام بالموضوع نتطرق إلى ما يلي:

أولا: تعريف الشهادة

تعددت تعريفات فقهاء القانون الجزائي في تعريف الشهادة:

فنجد الدكتور العربي شحط والأستاذ نبيل صقر قد عرفاها بأنها «إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص كما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة».

أما الدكتور محمد العيد الغريب فيعرفها بأنها «تقرير يصدر عن شخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه في شأن واقعة إجرامية».[1]

وذكرت كلمة الشهادة في القرآن:

﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾.[2]

﴿ارْجِعُوا إِلَىٰ أَبِيكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ﴾.[3]

ويقصد بالشهادة أيضا «قيام شخص من غير أطراف الخصومة بعد حلف اليمين بالإخبار أمام القضاء عن إدراكه بحاسة من حواسه لواقعة تصلح محلا لإثبات صدرت من شخص آخر ويترتب عليها حق لشخص ثالث».[4]

1- شرقي منير، شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية، مجلة البطل القانوني، المجلد 02،العدد 02,كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، مخبر الأمن الإنساني، 2010، ص 79.

2- الآية 283 سورة البقرة ، القران الكريم.

3- الآية 81 سورة يوسف، القران الكريم.

4- نصيرة لوني، شهادة الشهود كوسيلة إثبات في القانون الجزائري، جامعة اكلي محند والحاج، البويرة، الجزائر، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة يحي فارس المدية، 2020، ص 171- 174.

ثانيا: سلطة القاضي الجزائي في تقدير قيمة الشهادة

إذا كان القانون قد أجاز للقاضي سماع الشهود إلا أنه لم يلزمهم بالأخذ بشهادتهم فتقدير قيمة الشهادة يخضع لحرية القاضي الجنائي في تقدير قيمتها كدليل من أدلة الإثبات، وهي من أهم الأدلة الخاضعة لمطلق تقدير القاضي، يقدرها حق قدرها في حرية بناء ما يراه من احتمال الواقعة المشهود بها ومدى مطابقتها للحقيقة والمعقول، ويحيط بالشاهد من الظروف والمؤثرات التي يمكن أن تدفعه إلى الكذب أو توقعه في الخطأ، وبناء على ذلك استقر القضاء على القواعد التالية.[1]

إذا ما انتهت المحكمة من سماع الشهود وتأكدت من سلامة إجراءات التحقيق وجب عليها أن تفحص الشهادة لتكوين قناعتها في الدعوى والحكم فيها، وتملك المحكمة الحرية المطلقة في تقدير قيمتها فلها أن تأخذ بما يطمئن إليه وجدانها وتطرح ما لا تطمئن له من غير أن تكون ملزمة ببيان أسباب ترجيحها لما أخذت به وتركها لغيره، لأن ترجيح شهادة على شهادة أخرى مرجعه وجدان القاضي ولا رقابة عليه في ذلك ودون أن يكون عيب في حكمه.[2]

كما لا عبرة بعدد الشهود الذين سمعتهم المحكمة ولا عبرة بمراكزهم الاجتماعية وإنما العبرة بما صرح به الشهود قل عددهم أو كثر فالقاضي الجنائي غير معني بنصاب معين في الشهادة، وإنما له أن يبني عقيدته من أي دليل يطمئن له.[3]

المطلب الثاني: تقدير القاضي الجزائي للأدلة المادية

الأدلة المادية هي تلك الأدلة ذات الطابع الحسي أي مصدرها عناصر مادية ملموسة ومحسوسة والتي تتأثر تأثير مباشر على القناعة الوجدانية للقاضي، وذلك لأنها تمتاز بطبيعتها العينية مما يجعلها اكثر موضوعية وثبات، ويبرز دور القاضي في تقدير هذه الأدلة في تمحيصها ووزنها وتقدير مدى صدقها من عدمه ومدى ارتباطها بالفعل الإجرامي حتى يتوصل إلى نتيجة عقلانية وموضوعية وقانونية يبني عليها حكمه، وانطلاقا من هذا السياق قسمنا المطلب إلى فرعين الفرع الأول سلطة القاضي الجزائي في تقدير المحررات والفرع الثاني سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة.

1- محمد العيد الغريب، مرجع سابق، ص 95.

2- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، ص 281.

3- محمد العيد الغريب، مرجع سابق، ص 97.

الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير المحررات

تعد المحررات من بين وسائل الإثبات في المادة الجزائية إذ تعتبر دليل يسند إليه القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه إلا أنها لا تحظى بنفس القيمة التي لها في القضاء المدني، إذ في المادة الجزائية تخضع إلى السلطة تقديرية للقاضي في تمحيصها وتمييز مدى صدقها من عدمه وفي هذا الصدد نتطرق إلى:

أولا: تعريف المحررات

قيل في المحررات العديد من التعريفات اختلفت بحسب الزاوية التي نظر منها صاحب التعريف للمحرر، ومن بين هذه التعريفات التي قيلت في المحررات نستعرض ما يلي:

1- عرفت بأنها «المحررات هي عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم».[1]

2- وعرفها الدكتور أحمد نشأت بقوله «الورقة الرسمية هي كل صادرة من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عمومية مختص بتحريرها من حيث نوعها ومن حيث مكان تحريرها حسب القواعد المقررة قانونا يثبت فيه ما تلقاه من ذوي الشأن أو ما تم على يده».

3- وعرفها الدكتور رؤوف عبد بقوله «يطلق لفظ المحررات الرسمية على الأدلة التي يحررها الموظفون العموميون يختصون بمقتضى وظائفهم بتحريرها وإعطائها الصيغة الرسمية أو العمومية».[2]

والمحررات تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: يشمل المحررات التي تحمل جسم الجريمة مثل الورقة التي تتضمن التهديد أو القذف أو التزوير.

النوع الثاني: ويشمل المحررات التي تكون مجرد دليل على الجريمة من ورقة التي تحمل اعتراف المتهم أو المحاضر التي تثبت الاتهام.[3]

1- مروك نصر الدين، ، مرجع سابق، ص 201.

2- دكوك هدى، "سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجزائية في القانون الوضعي"، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والادارية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-،2008-2009، ص 110.

3- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 201- 202.

ثانيا: سلطة القاضي الجزائي في تقدير المقررات

المحررات كدليل من أدلة الإثبات تخضع في تقدير قيمتها للمبدأ العام سلطة القاضي في تقدير الأدلة وهو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في تكوين قناعته، فتقدير صحة وقوة البيانات الواردة في المحررات بغض النظر عنها رسمية أم عادية تؤول للقاضي في تقديرها وعليه فالأصل أنه لا وجود لأوراق لها حجية مطلقة يمتنع على القاضي إثبات مخالفتها أو يمتنع الخصوم إثبات عكسها[1]، وهذا ما نصت عليه **المادة 216** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،[2] **والمادة 300** من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وتجدر الإشارة أنه إذا كانت القاعدة العامة للقاضي حرية في تقدير قيمة المحرر والأخذ به أو تركه فإنه لكل قاعدة استثناء وهذه القاعدة وردت عليها استثناء نوردها في أوانها.[3]

يدخل ضمن إطار محررات محاضر:

- ضباط الشرطة القضائية
- محاضر محررة من طرف وكيل الجمهورية في حالات التلبس.
- تقارير الخبراء

ونتيجة التطور التكنولوجي طفت إلى السطح حجية المخرجات المعلوماتية أو المخرجات الكمبيوترية.[4]

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة

من المسلم به أن القاضي الجزائي له حرية تقدير وسائل الإثبات ومن بين هاته الوسائل الخبرة الفنية، التي قد يحتاجها إليها القاضي في بعض المسائل التي تخرج عن ثقافته إذ يحتاج للاستعانة بأهل الاختصاص، لذلك أجاز له القانون الاستعانة بالخبرة وعليه نتطرق إلى تعريف الخبرة وسلطة القاضي الجزائي في تقديرها.

أولا: تعريف الخبرة

اختلفت التعريفات القانونية للخبرة وأهمها هي:

1- فاضل محمد زيدان، مرجع سابق، ص 304.

2- المادة 216 من قانون الاجراءات الجزائية.

3- بوغرة سومية، مرجع السابق, ص 76.

4- بوغرة سومية، مرجع نفسه، ص 77.

1- عرفتها الدكتورة فوزية عبد الستار «بأنها معرفة فنية خاصة بأمور معينة تتجاوز اختصاص قاضي التحقيق».

2- عرفها الدكتور عوض محمد عوض بأنها «إبداء رأي فني في مسألة يتعذر على القاضي إبداء الرأي فيها دون الاستعانة بمن لديه دراية خاصة بأحد علوم الفنون متى كانت هذه المسألة منتجة في الدعوى».[1]

3- وعرفها المحامي الياس أبو عيد بأنها «إبداء رأي فني من شخص مختص في إثبات واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية».[2]

4- عرفها الدكتور عبد الحميد الشواربي بأنها «الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج إلى تقديرها إلى فنية ودراية علمية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختصة بحكم عمله وثقافته».[3]

ثانيا: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة

وفقا لمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي يمكن القول بصفة عامة أن قاضي الموضوع غير معني بتقرير الخبير، وله أن يأخذ ما هو مناسب منها وطرحه ما لم يقتنع بصواب الأسباب التي بنى عليها أو الاعتراضات التي وجهت له فالأمر في تقدير أي خبير والفصل في تقاريرهم يؤول إلى اختصاص قاضي الموضوع وله في حدود السلطة التقديرية أن يأخذ ما يطمئن له ويطرح ما دون ذلك،[4] وأما الخبرة تعبر عن رأي الخبير الشخصي في مسألة فنية وهذا الرأي خاضع لتقدير قاضي الدعوى وهو ما يعرف بمبدأ «القاضي خبير الخبراء»، فالتقدير الذي يقدمه الخبير لا يفيد المحكمة في شيء وليست ملزمة به وإنما يخضع لتقدير القاضي كغيره من وسائل الإثبات انطلاقا من مبدأ الاقتناع الوجداني للقاضي فشاع في العرف القضائي القاضي هو خبير خبراء وأن المحكمة هي الخبير الأعلى.[5]

1- دكوك هدى، مرجع سابق، ص 116.

2- نجيمي جمال، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، "دراسة مقارنة"، دار هومه، دون مكان نشر، دون سنة نشر، ص222.

3- دكوك هدى، مرجع سابق، ص 116.

4- بلجراف سامية، أثر تخصص القضاء الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 65.

5- بوغرة سومية، مرجع السابق، ص 74.

ينتقد الفقيه "**جارو**" مبدأ القاضي الخبير الأعلى أو (القاضي خبير الجزاء)، ويرى أنه من ناحية العملية وأن الخبير هو الذي يوجه القاضي في تكوين اقتناعه، إذ من الصعب قبول فكرة أن القاضي يمكنه طرح تقرير الخبير على الرغم من أنه يحتوي على تقدير مسائل تبتعد عن دائرة اختصاصه، فإلمام الخبير بمجال علمه يخرج عن مجال رقابة وفحص القاضي فإذا كان القاضي من الناحية النظرية له كامل السلطة التقديرية فإنه من الناحية العملية محدد بتقارير الخبراء.[1]

أما القانون فقد استقر على رأي واضح مفاده أن للقاضي سلطة في تقدير الخبرة وأن رأي الخبير لا يقيد القاضي فمهما كانت كفاءة الخبراء وشهرتهم فإن الكلمة الأخيرة تعود إلى القاضي الذي يقدر تقرير الخبرة، وتبقى الخبرة كغيرها من وسائل الإثبات خاضعة لمناقشة الأطراف وإلى تقدير القاضي،[2] ،وهو ما أكدته الغرفة الجزائية لدى المحكمة العليا والتي تنص على أن «تقرير الخبرة ليس إلا عنصر اقتناع يخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع».[3]

وعلى أساس أن للمحكمة سلطة في تقدير الخبرة فإن لها أن تأخذ بتقرير الخبير كله والالتفات عما عداه كما لها سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى تؤكد ذلك، وفي حالة وجود أكثر من تقرير لها حق مفاضلة بين التقارير.[4]

ويجب الإشارة أن القاضي لا يستطيع استبعاد تقرير الخبرة عنه فما له في جنحة السياقة في حالة سكر فالخبرة من هذه الناحية هي وسيلة إثبات مفروضة يجب ما ذهبت إليه الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا «إن الخبرة ضرورية في حالة ارتكاب جنحة سياقة في حالة سكر ولو كان الجاني معترف بذلك».[5]

مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نظم الخبرة في المسائل الجنائية ضمن **المواد 143** إلى **156** من ق.إ.ج، وتحديد مهامهم وسلطاتهم وكذا واجباتهم تجاه المحكمة والتقارير التي تقدم من طرفهم وعمليات التبليغ إلى جانب تقييم تقرير الخبرة.[6]

1- محمد فاضل زيدان، مرجع سابق، ص 316.

2- دكوك هدى، مرجع سابق، ص 120.

3- بلجراف سامية، مرجع سابق، ص 65.

4- دكوك هدى، مرجع سابق، ص 121.

5- محمد مروان، مرجع سابق، ص 477.

6- بوغرة سومية، مرجع السابق ص75.

خلاصة الفصل

من خلال ما تطرقنا له في الفصل الأول نستنتج انا للقاضي الجزائي سلطة واسعة في تقدير الأدلة، إذ له الحرية في ان يستمد قناعته من دليل اطمئن إليه وجدانه دون أن تقيد قناعته بدليل معين ، كما له الحرية في تقدير الأدلة المعروضة عليه فله حرية تقدير اعتراف المتهم فإذا التمس فيه الصدق والمطابقة مع باقي عناصر الدعوى أخذ به، كما له ان يوازن أقوال الشهود فله حرية تقدير قيمتها واستخلاص دلالتها ومدى قوتها في إثبات حقيقة واقعة معينة .

كذلك الشأن بالنسبة للمحررات فله أن يأخذ بها او يستبعدها إذا رأى أنها لا تحمل في طياتها مطابقة لعناصر الدعوى، اما فيما يخص الخبرة فإنها كذلك تخضع للسلطة التقديرية للقاضي يقرر مدى كفايتها كدليل جنائي اما الاخذ بها اذا وجد او تركها اذا كانت لا تتماشى مع وقائع الدعوى.

الفصل الثاني

القاعدة العامة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي منح القاضي حرية في تقدير وسائل الإثبات وتمحيص الأدلة وبناء قناعته دون أي شرط أو قيد يحد من حريته في بناء القناعة الوجدانية له، إلا أنه لكل قاعدة استثناء فقد تدخل المشرع وأورد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات التي لا يملك القاضي ازاءها اي حرية في تقدير الدليل، والغاية من هذه الاستثناءات التي غلت فيها يد القاضي الموضوع في تقدير الدليل بكل حرية، هو حرص المشرع على ضمان محاكمة عادلة والوصول إلى حكم نزيه يضمن حقوق المتهم، ويصون حقوق الأفراد وضمان عدم وقوع التعسف او الظلم، وعليه تعزز مشروعية الأحكام الجزائية وثقة المجتمع في المنظومة القضائية لذلك حد المشرع من حرية القاضي وقيدها بمجموعة من الاستثناءات والقيود، وقد ترد هذه القيود على الدليل وهو ما نتطرق له في المبحث الأول كما أنه قد ترد على شخص القاضي وهو ما نتطرق له في المبحث الثاني.

المبحث الأول: القيود المتعلقة بالدليل

ذكرنا سلفا ان المشرع الجزائري حد من حرية القاضي الجزائي وقيدها ولم يترك للقاضي الحرية وإنما ضبط هذه السلطة بمجموعة من القيود عند تقديره الدليل، وهذه القيود تعتبر جوهرية لا يجوز للقاضي تجاوزها ويجب عليه مراعتها في حكمه، إذ أحاطها المشرع بالقاضي الجزائي لا تقيد قناعته وإنما ترد على الدليل المقدم له لأنه في بعض الجرائم حددت لها بعض الأدلة لإثباتها ونفيها دون سواها أي على سبيل الحصر والقاضي اذا طرحت علية إحدى هاته الجرائم ملزم بالرجوع وأخذ بوسيلة الإثبات التي سنها لها القانون، وعليه لا تكون له الحرية في اختيار وسائل الإثبات مقدمة له انما يلتزم بما نص عليه القانون.

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول القيود التي تتعلق بالجريمة أو الإثبات والمطلب الثاني القيود التي ترد على حرية القاضي الجزائي في تقدير قيمة الدليل.

المطلب الأول: القيود التي تتعلق بطبيعة الجريمة أو الإثبات

إذا كانت القاعدة الذهبية في المادة الجزائية هي حرية القاضي الجزائي في تقدير وسائل الإثبات فانه ورد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات، بحيث لا يترك للقاضي اختيار الدليل و ذلك لأن المشرع حدد في بعض الجرائم الأدلة الذي يعتد به دون سواه، وهذا راجع إلى خصوصية هذه الجرائم، فبعض الجرائم ذات طبيعة لما لها من تأثير سيء ومباشر على الأسرة والمجتمع، والبعض الآخر من الجرائم التي توقف الدعوى العمومية إلى أن يتم تقديم دليل إثبات فيها و ذلك لأنها تابعة للدعوى الأصلية.

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول حصر الأدلة في بعض الجرائم والفرع الثاني طرق الإثبات في المواد الغير جزائية.

الفرع الأول: حصر الأدلة في بعض الجرائم

المبدأ العام في الإثبات الجنائي هو عدم حصر أدلة الإثبات بنوع معين، فجميع الأدلة التي تفيد القضية تكون مقبولة مادامت محصلة بالطرق المنصوص عليها قانونا، إلا أن هناك بعض التشريعات خرجت من هذا المبدأ وحددت بعض الجرائم التي تكون فيها أدلة الإثبات محددة على سبيل الحصر في إثبات الجريمة دون غيرها، ومن هذه التشريعات المشرع الجزائري حيث حدد الدليل الذي يقبل في جريمة الزنا وجريمة السياقة في حالة سكر في حالة وقوع إحدى هاته الجرائم وجب على سلطة الاتهام تقديم وسائل محددة دون غيرها وعليه نتطرق لهاتين الجريمتين فيما يلي:

أولا: إثبات جريمة الزنا

وضعت **المادة 212** من قانون الإجراءات الجزائية قاعدة عامة مفادها إجازة الإثبات بأي طريقة من طرق الإثبات، لكن وضعت لها بالمقابل استثناء خصت به بعض الجرائم دون غيرها على سبيل الحصر وجريمة الزنا من الجرائم المعنية بهذا الاستثناء[1]، إذ نصت **المادة 341** من قانون العقوبات على أن «الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها **بالمادة 339**، يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتم وإما بإقرار قضائي».[2]

وهو ما أكدته المحكمة العليا بالقول «إن إثبات الزنا خارج الحالات المنصوص عليها في **المادة 341** من ق.ع يعد خرقا للقانون».[(3)]

وبالتالي نتناول وسائل إثبات جريمة الزنا كالآتي:

1- محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس بالجريمة:

إن الدليل الأول الذي يقبل لإثبات جريمة الزنا هو محضر قضائي الذي يحرره أحد رجال الضبطية القضائية في حالة التلبس بالزنا والمشرع لا يقصد بهذا التلبس مدلول **المادة 41** من قانون الإجراءات الجزائية، إنما حدد للفاعل الزاني أو الشريك دليل إثبات يتميز بحجة خاصة، ويراد به مشاهدة الفاعل أو الشريك في حالة لا تدع مجال للشك منطقيا في حدوث الفعل[4]، وعرف الفقه التلبس بالزنا أنه مشاهدة الشرطة للمتهمين وهما في وضع يدل دلالة قطعية على ارتكابهما فعل الزنا حقيقة وتحرير محضر بذلك في الحال.[5]

[1]- إلهام بن خليفة، جريمة الزنا في التشريع الجزائري، مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 01، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، 2021، ص 823.

[2]- الأمر رقم 66-165 المؤرخ في 1966/06/08 الجريدة الرسمية، العدد 42 المؤرخة في 1966/06/11 المتضمن قانون العقوبات.

[3]- العقون رفيق، الحماية الجنائية للزوجة، -جريمة الزنا نموذج-، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، جامعة عباس لغرور خنشلة،2017، ص 868.

[4]- إلهام بن خليفة، مرجع سابق، ص824.

[5]- مروك نصر الدين، مرجع السابق، ص 463.

ولقد جاء في أحد قرارات المحكمة العليا بأنه «ولما كان يتعذر على ضابط الشرطة القضائية وأعوانهم في أغلب الحالات مشاهدة المتهمين بالزنا قضى بأنه تكفي مشاهدتهما عقب ارتكاب الجريمة بقليل في وضعية أو ظروف أو حالة لا تترك مجال للشك في أنهما باشرا علاقة جنسية».[1]

والتلبس في جريمة الزنا لا يخول لرجال الشرطة القضائية سلطة القبض على المتهم وإيقافه إلا بناء على شكوى من المتضرر من هذه الجريمة، وسلطة رجال الشرطة القضائية تقتصر فقط على تحرير ما شاهده من آثار دالة بذاتها على قيام الجريمة أو يدون ما رآه من أوضاع التي وجد عليه المتهمين والقاضي الموضوع سلطة تقييم هذا المحضر وتقدير مدى صحته من عدمه.[2]

2- الإقـــــــرار

أ- إقرار المتهم الوارد في الرسائل أو المستندات:

يقصد بإقرار المتهم الوارد في الرسائل أو المستندات، اعتراف المتهم بأنه قام فعلا بارتكاب جريمة الزنا ويكون هذا الاعتراف وارد في رسائل أو مستندات، ولما أورد المشرع الجزائري مصطلح الرسائل ومستندات أوردها بصيغة عامة دون أن يحدد أنها مكتوب مادي فقط، فنرى أنه يستوي أن يكون دليل الاعتراف دليل مادي أو إلكتروني أي الإقرار الوارد في الرسائل والمستندات الالكترونية كرسائل البريد الالكتروني أو محادثات التي تتم في غرفة الدردشة عبر كل مواقع التواصل الالكتروني، والأخذ بالدليل الالكتروني جائز إذا كان مستوفي الشروط القانونية فإنه يقبل في الإثبات ويرجع لسلطة القاضي التقديرية في تمحيصه.[3]

وحتى يكون الإقرار في جريمة الزنا حجة ضد المتهم يجب أن يكون صادر عن شخص عاقل مميز متمتع بالأهلية ويكون صريحا لا لبس ولا غموض فيه، وعليه فإقرار المتهم الوارد في الرسائل والمستندات يعتبر دليلا لإثبات جريمة الزنا لأنه يتضمن إقرار بوقوع الفعل المادي للجريمة إذ قضت المحكمة العليا بـ «قضت من بين الأدلة المحددة قانونا على سبيل الحصر الإقرار الذى يحصل أمام القضاة كاعتراف المتهم أثناء استجوابه من طرف وكيل الجمهورية بأنه زنا بالمتهمة، وقضت أيضا «من المقرر قانونا أن

[1]- إلهام بن خليفة، مرجع سابق، ص 824.

[2]- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 465.

[3]- إلهام بن خليفة، مرجع سابق، ص 827.

من بين الأدلة لإثبات جريمة الزنا الإقرار القضائي، ومن ثم فإن الاعتراف بالجريمة أمام قاضي من قضاء النيابة يعتبر إقرارا قضائيا يلزم صاحبه».[1]

ب-الإقرار القضائي:

عرف الإقرار القضائي بأنه «اعتراف المتهم أمام جهة القضاء بكل أو بعض ما هو منسوب إليه»[2]، وعرف بأنه «عبارة عن التصريحات والأقوال التي يدلي بها المتهم أثناء المرافعات أمام المحكمة وينسب فيها إلى نفسه القيام بأفعال المادية المكونة للجريمة المتابع من أجلها».[3]

ويعتبر الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر في جريمة الزنا وعليه القول أنه سيد الأدلة في هذه الجريمة، ويجوز لقاضي الدعوى أن يسند إليه في تكوين اقتناعه بالإدانة إذ جاء في أحد قرارات المحكمة العليا «من المقرر قانونا أن من بين الأدلة لإثبات جريمة الزنا الإقرار القضائي، ومن ثم فإن الاعتراف بالجريمة أمام قاض من قضاة النيابة العامة يعتبر إقرارا قضائيا يلزم صاحبه».[4]

ثانيا: جريمة السياقة في حالة سكر

تعد جريمة السياقة في حالة سكر من أخطر الجرائم لأن الشخص الذي يقود السيارة و هو في حالة لا يدرك حجم الاضرار التي يرتكبها سواء المادية او البشرية، لذلك تدخل المشرع بوضع طرق خاصة لإثبات هذه الجريمة ولم يتركها لقواعد الإثبات العامة، وإثبات جريمة السياقة في حالة سكر تتم بالخطوات التالية:[5]

أولا: الإجراءات المتخذة عند وقوع حادث مرور جسماني

نصت **المادة 19** من القانون **14-01** المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل و المتمم إلى غاية القانون **17-05** المؤرخ في **2017.02.16** على ما يلي: «في حالة وقوع حادث مرور جسماني، يجري ضباط وأعوان الشرطة القضائية على كل سائق او مرافق للسائق المتدرب من المحتمل ان يكون في حالة سكر والمتسبب في وقوع الحادث، عملية الكشف عن تناول الكحول

[1]- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 466.

[2]- إلهام بن خليفة، مرجع سابق، ص 828.

[3]- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 467.

[4]- إلهام بن خليفة، مرجع سابق، ص 828.

[5]- ماروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 470.

بطريقة زفر الهواء وعملية الكشف عن استهلاك المخدرات أو المواد المهلوسة عن طريق جهاز تحليل اللعاب».[1]

عندما تبين عمليات الكشف احتمال وجود حالة سكر أو الوقوع تحت تأثير المخدرات أو المواد المهلوسة، أو عندما يعترض السائق او مرافق السائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو يرفض اجراءها، يقوم ضباط و اعوان الشرطة القضائية باجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي للوصول الى إثبات ذلك.

يستنتج من نص المادة أنه يجب إجراء خبرة و ذلك بقيام أعوان و ضباط الشرطة القضائية بإجراء فحوصات فورية للكشف عن شرب الكحول او تناول المخدرات عند وقوع الحادث الجسماني، وهذا عن طريق تحديد كمية الكحول في الدم قصد التأكد من وجود الكمية التي حددها المشرع، بحيث في جريمة السياقة في حالة سكر لا يجوز الإثبات فيها إلا بالإجراءات سالفة الذكر.

ثانيا: حفظ الدليل

عندما يتم التأكد من أن السائق كان في حالة سكر يجب الإحتفاظ بعينة من التحليل، وهو ما أوجبه قانون المرور بنص **المادة 21** بقولها «عندما يتم التحقق بواسطة وسائل التحليل والفحوص الطبية الإستشفائية والبيولوجية المذكورة في **المادتين 19** و **20** أعلاه، يجب الاحتفاظ بعينة من التحليل».[2]

ثالثا : إخطار وكيل الجمهورية

يقوم ضابط الشرطة القضائية وأعوانه بتحرير محضر مع إرفاقه بنتائج التحاليل الطبية، و تبلغ هذه النتائج الطبية إلى وكيل الجمهورية وهو ما نصت عليه **المادة 22** بقولها «تبلغ نتائج التحاليل الطبية والاستشفائية والبيولوجية الى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة والى مكان وقوع الحادث».[3]

تجدر الإشارة إلى أن الأشخاص الذين يعاينون المخالفات نصت عليهم **المادة 130** من قانون تنظيم حركة المرور **14-01**، وهم:

1. ضباط الشرطة القضائية،
2. الضباط و ذوي الرتب وأعوان الدرك الوطني،

[1]- القانون رقم 14-01 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 422هـ، الموافق 19 غشت 2001، الجريدة الرسمية، العدد 46، 2001، المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

[2]- المادة 21 من القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

[3]- المادة 22 من القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

3. محافظي الشرطة والضباط ذوي الرتب وأعوان الامن الوطني.

رابعا: إثبات الجريمة

لإثبات جريمة السياقة في حالة سكر لابد من إجراء الخبرة و ذلك بتحليل نسبة الكحول في الدم من وجود الكمية المطلوبة بنسبة تعادل أو تزيد عن **20،0 غ** في الألف وهي النسبة التي حددها المشرع الجزائري في نص **المادة 02** من القانون **14-01** المتعلق بتنظيم حركة المرور، وعليه لا يجوز اثبات بغير هذا الدليل وهو ما يحد من حرية القاضي الجزائي في تقدير وسائل الإثبات.

هذا وقد استقر قضاء المحكمة العليا بخصوص هذه الجريمة على ما يلي:

- قضت في قرار «أن السياقة في حالة سكر[1] لا يمكن إثباتها إلا بواسطة التحليل الدموي».
- وقضت «أن الخبرة ضرورية لإثبات جريمة قيادة مركبة في حالة سكر».

الفرع الثاني: طرق الإثبات الخاصة في المواد الغير جزائية

من الاستثناءات الواردة على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وبأي وسيلة من وسائل الإثبات المقدمة له، هو إثبات المسائل الغير جزائية المعروضة عليه ولذلك تفرض عليه القواعد الجزائية إثبات هذه المسائل طرق إثبات خاصة بها وعليه نتطرق إلى ما يلي:

قد تطرح أمام القاضي الجزائي أثناء الدعوى الجزائية مسألة غير جزائية، ولكنها تشكل عنصر مهم في قيام الجريمة الذي يطلق عليه العنصر المفترض للجريمة وهو عنصر يفترض القانون في الوقت الذي يباشر فيه الفاعل نشاطه،[2] وعليه فالقاضي الجزائي في ذلك ملزم باتباع طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بها والمسائل التي يلزم فيها القاضي لإثباتها بالرجوع إلى القوانين خاصة بها قد تكون تجارية أو مدنية أو إدارية أو أحوال شخصية إلى غير ذلك.[3]

القاضي الجزائي مقيد بطرق الإثبات المقررة في القوانين غير جنائية بالنسبة للمسائل الغير جنائية تبعا للدعوى العمومية مشروط بشرطين.[4]

1- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 475.

2- حمزة محمد أبو عيسى، أصول المحاكمات الجزائية،-نظرية الاثبات الجزائي، نظرية الاختصاص الجزائي-، ط 01، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2014، ص 59.

3- زبدة مسعود، مرجع سابق، ص 476.

4- مروك نصر الدين، الجزء الأول مرجع سابق، ص 476.

الشرط الأول:

أن تكون الواقعة الغير جزائية هي عنصر المفترض المكون للجريمة وليس هي السلوك الإجرامي ذاته، وعلى سبيل المثال جريمة خيانة الأمانة فإن الجريمة لا تخص عقد الأمانة[1]، في تكوينه وإنما إخلال بالثقة وهو التصرف المتهم بالشيء المسلم له بموجب عقد الأمانة، وعليه فالقاضي في هذه الحالة يلتزم بإثبات تسليم في جريمة خيانة الأمانة بأحكام القانون المدني باعتبار أن التسليم هو مفترض للسلوك الإجرائي ذاته، أما فيما يخص تصرف المتهم بالمحل المسلم له وتصرف فيه كالبيع مثلا أو الاتلاف فإنه يمكن للقاضي الجزائي أن يثبت بأي طريقة من طرق الإثبات أن تصرف المتهم هو أنه السلوك الإجرامي المكون للجريمة.[2]

الشرط الثاني:

أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين الغير جزائية لازمة للفصل في الدعوى الجزائية[3]، أما إذا كانت الواقعة تأخذ بها المحكمة كقرينة على وقوع الجريمة فإنها غير مجبرة باللجوء إلى قواعد الإثبات المدني[4]، ومثال ذلك الاستدلال على بيع المسروق بكل وسائل الإثبات ولو كانت غير مقبولة في الأصول المدنية لأن القضاء لا يريد إثبات العفو المدني وإنما يريد إثبات السرقة وبيع المال المسروق لم يكن عنصر من عناصر تكوينها.

وبتوافر هذين الشرطين يتعين على القاضي الجزائي الرجوع إلى طرق الاثبات المقررة في القوانين الخاصة بالمواد الغير جزائية.[5]

وفي هذا الموضوع تقول محكمة النقض السورية «أن مبدأ حرية الاقتناع لدى المحاكم الجزائية لا يعمل به فيها إذا نص الشارع على طريقة معينة للإثبات».[6]

ونص **المادة 325** من إجراءات المصري على أن «تتبع المحاكم الجنائية في المسائل الغير جنائية التي تعمل فيها تبعا للدعوى الجنائية طرق الاثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل».[1]

[1]- وليد عبد الكريم العطية، مرجع السابق، ص 120.

[2]- زبدة مسعود، مرجع سابق، ص 188.

[3]- وليد عبد الكريم العطية، مرجع سابق، ص 121.

[4]- مروك نصر الدين، مرجع السابق، ص 477.

[5]- زبدة مسعود، مرجع سابق، ص 188، 189.

[6]- مرجع نفسه، ص 187.

أما بخصوص المشرع الجزائي الجزائري لم يتعرض لهذه المسألة صراحة حيث لا يوجد ضمن قواعد الاثبات الوارد في قانون الاجراءات الجزائية **المواد** من **212** إلى **234**، ما يدل على ذلك إلا أنه في الحياة العملية يأخذ القضاء بمسألة اثبات المسائل الأولية.[2]

المطلب الثاني: القيود التي ترد على سلطة القاضي في تقدير الدليل

من المسلم به أن القاضي الجزائي له حرية مطلقة في اختيار وسائل الإثبات وذلك عملا بالمبدأ العام للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والأخذة هذا المبدأ، حرص من التشريعات على نزاهة الحكم والوصول للحقيقة التي انبثقت من القناعة الداخلية للقاضي، إلا أن هناك حالات يطرأ على هذه الحرية بعض الاستثناءات والقيود يفقد أثناءها القاضي الجزائي الحرية في الإثبات وتكوين اقتناعه الشخصي ويصبح مقيد بأدلة إثبات معينة يحددها له القانون سلفا، يجد القاضي نفسه مجبر على العمل بها نظرا للقوة الالزامية التي تتمتع بها هذه الأدلة، وهذه الصفة الالزامية منحها إياها المشرع ومن بين هاته الأدلة القرائن القانونية وهو ما نتطرق له في الفرع الأول وأيضا حجية بعض المحاضر بحيث لا يجوز دحضها إلا بدليل عكسي أو بالطعن فيها بالتزوير وهو ما نتطرق له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: القرائن القانونية

للقرائن القانونية قيمة كبيرة في الإثبات الجنائي إذ أنها تعزز من قيمة الدليل المعروض على القاضي وتعتبر القرائن القانونية من أدلة الإثبات التي تحد من حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته الشخصية وسلطته التقديرية، إذ يتعين عليه أن يستخلص نتائج معينة من وقائع محددة، دون أن يكون له مجال في موازنة الدليل وعليه نتطرق إلى ما يلي:

أولا: تعريف القرائن

القرائن هي صلة ضرورية بين واقعتين يكون ثبوت الأولى فيها دليلا على حدوث الثانية، أو صلة بين واقعة ونتيجتها يكون ثبوت الواقعة فيها دليل على حدوث نتيجتها.[3]

كما عرفها الدكتور عبد الحميد الشواربي بأنها «الأمارة الدالة على تحقق أمر من الأمور أو عدم تحققه».

[1]- كامل سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،-دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الاردنية والمصرية والسورية وغيرها,-الدعاوى الناشئة عن الجريمة ,مراحل الخصومة الجزائية، النظرية العامة وهي نظريات الاختصاص والبطلان والاثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون مكان نشر، 2008، ص 731.

[2]- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 477، 478.

[3]- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية, طبعة 07، 2005، ص 763.

كما يعرفها فخري أبو صفية بأنها «ثم كان المراد من القرائن الأمارات والعلامات التي يستدل بها على وجود الشيء أو نفيه».[1]

ثانيا: تعريف القرائن القانونية

هي ما يستنبطه المشرع أو القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول.[2]

كما تعرف على أنها ما نص عليها في القانون الوضعي نصا صريحا بما لا يدع مجالا للمجادلة في صحتها، وهي تقيد القاضي والخصوم معا بحيث يلتزم بمنهج المشرع في الإثبات الذي أجاز له يحكم بما يقتنع به من أدلة طرحت في الدعوى ما لم يقيده بقرينة ذاتها[3] تنقسم القرائن القانونية إلى نوعان:

1- قرائن قاطعة:

هذا النوع من القرائن يدل على حكم ودلالة قوية بحيث تستطيع أن تطلق عليها أنها بينة نهائية[4] ولا يمكن المجادلة في صحتها وهي محددة على سبيل الحصر[5]، ولا يجوز للقاضي ولا للأطراف مخالفتها ومن أمثلتها:

ما جاء في الدستور «لا يعذر بجهل القانون» فوضع المشرع بذلك قرينة قانونية قاطعة مفادها أن المخاطبين بالقانون هم على علم به بمجرد صوره ونشره ونفاذه ولا يقبل منهم التذرع بأنهم يجهلون قانون معين وإن كانوا فعلا يجهلونه.[6]

- قرينة انعدام التمييز في الصغير والمجنون الغير مميز وقرينة الصحة في الأحكام النهائية.[7]

ما ورد في **المادة 40** من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء بها «يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع» والذي تلاحظه من هذه المادة أن القانون قد وضع قرينة قانونية قاطعة مفادها بأنه من يرتكب هذه الجرائم في هذه الظروف يعتبر في حالة دفاع شرعي.[8]

[1]- زوز هدى، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010-2011، ص 10-11.

[2]- منير بوراس، مرجع سابق، ص 204.

[3]- منير بوراس، مرجع سابق، ص 204-205.

[4]- زوز هدى، مرجع سابق، ص 23.

[5]- منير بوراس، مرجع سابق، ص 205.

[6]- ثابت دنيا زاد، مرجع سابق، ص 72.

[7]- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 763.

[8]- ثابت دنيا زاد، مرجع سابق، ص 73.

أيضا ما ورد في **المادة 303** من قانون الجمارك التي تنص على أن «يعتبر مسؤول على الغش كل شخص يحوز بضائع محل غش»[1]، أي أن الجريمة قائمة بغض النظر عن توفر حسن أو سوء النية.[2]

2- القرائن القانونية البسيطة:

هي القرائن التي تقبل إثبات عكسها، بمعنى يجوز للطرف الذي تم التمسك في مواجهته بالقرينة القانونية أن يثبت عكس ذلك من خلال فسح المجال له على إقامة الدليل على عدم مطابقة القرينة للحقيقة والواقع[3]، وله في ذلك كافة وسائل الإثبات طالما كانت هذه الوسائل مشروعة وتتفق مع العقل والمنطق.[4]

ومن أمثلتها:

قرينة البراءة المنصوص عليها في نص **المادة 01** ق.إ.ج. والتي مفادها كل شخص بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته، فالمشرع وضع قرينة بسيطة مفادها أن المتهم بريء كأصل عام، ولكن يجوز كاستثناء على هذا الأصل دحض هذه القرينة وإثبات عكسها بالإدانة أمام الجهات القضائية بالطرق القانونية.[5]

أيضا أن يظهر لصاحب محل لبيع الحلي والمجوهرات ضياع بعض المصوغات وقت تواجد أحد الأشخاص في المحل، فهي قرينة على ارتكاب هذا الشخص جريمة السرقة، لكنها في الوقت نفسه قرينة تقبل إثبات العكس كأن يثبت هذا الشخص أنه كان موجودا في المحل بصفته زبونا خاصة إذا لم تضبط في حوزته المصوغات الضائعة.[6]

[1]- القانون رقم 79-01 المؤرخ في 21 يوليو 1979، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر في 29 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[2]- ثابت دنيا زاد، مرجع سابق، ص 73.

[3]- رائد صبار الإزيرجاوي، القرينة ودورها في الإثبات في مسائل الجزائية، دراسة مقارنة في القانون الاردني و العراقي، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير، القسم العام كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط، 2010-2011، ص 23.

[4]- منير بوراس، مرجع سابق، ص 205،206.

[5]- ثابت دنيا زاد، مرجع سابق، ص 74.

[6]- أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحرية بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري وبعض القوانين المقارنة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، طبعة 2010، ص 175.

ما نصت عليه **المادة 254** من قانون الجمارك والمتعلقة بالمحاضر الجمركية المتضمنة معاينات مادية إذا كانت محررة من طرف عون واحد فقط أو المحاضر المتعلقة بتصريحات الأطراف فهذه المحاضر يجوز إثبات ما يخالفها سواء بواسطة الكتابة أو شهادة الشهود فهي إذن قرائن قانونية بسيطة.[1]

ثالثا: حجية القرائن القانونية في الإثبات الجزائي.

استثناء من القاعدة العامة التي تقول أن القرائن لا تلزم القاضي بشيء، نجد أن القرائن القانونية تكون ملزمة للقاضي وخاصة القرائن القانونية المتعلقة بالنظام العام لأن المشرع هو الذي نص على القرينة القانونية نصا صريحا، وهو بذلك قد قام بصياغة الدليل القانوني في قاعدة قانونية محددة احتوى من خلالها عملية لإثبات كاملة بإيراد كلا الواقعتين الثانية والمستنبطة، ومن ثم لا يكون أمام القاضي إلا هذا النص القانوني ويقتصر دوره فقط على التأكد من توافر الشروط التي استلزمها المشرع بالأخذ بالقرينة من عدمه.[2]

وعليه فأمام هذه الحالة يكون القاضي ملزم باحترام ما قرره المشرع من تحديد الأحكام القرينة والواقعة التي تنشأ بها.[3]

وتكون هذه القرينة القانونية ملزمة للقاضي، ففي القرائن القانونية القاطعة فإن القاضي مجبر أن يحكم بمقتضاها أما في حالة القرائن القانونية البسيطة فإن القاضي كذلك ملزم بأن يحكم بمقتضاها ما لم يثبت عكسها، فإن ثبت فإنها ترجع إلى الأصل العام وهو خضوعها لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.[4]

فالقرينة القانونية هي أثر من آثار الأدلة القانونية وذلك لأنها تتضمن دليلا قانونيا معد مسبقا من قبل المشرع، يلتزم القاضي بتطبيقه متى توافرت شروطه سواء اقتنع به أو لم يقتنع به فإنها تعد قيدا على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي في عملية استنباطه للدليل الناتج عن القرينة القانونية.[5]

وأمام هذه القرائن تتلاشى سلطة القاضي في تقدير الأدلة، حيث أن المشرع يلزمه بقيمتها، وعليه فإن القرائن القانونية القاطعة تشكل استثناء حقيقي على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل، حيث لا يملك حيالها أن يمارس هذه السلطة مادام القانون قد منحها قوتها وحجيتها في الإثبات.[1]

[1]- ثابت دنيا زاد، مرجع سابق، ص 74.

[2]- عاسية زروقي، حجية الإثبات بالقرائن القانونية في المادة الجزائية وقيمتها القانونية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، مجلد 03، العدد 02، ص 167.

[3]- منير بوراس، مرجع سابق، ص 208.

[4]- منير بوراس، مرجع سابق، ص 208.

[5]- عاسية زروقي، مرجع سابق، ص 167.

الفرع الثاني: الحجية القانونية لبعض المحاضر

الأصل المحررات أنها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي إلا أن المشرع استثنى بعض المحاضر وجعل لها قوة الزامية وحجية خاصة في الإثبات، بحيث يعتبر هذا محضر حجة قاطعة لا يقبل دحضها إلا إذا أثبت عكسها أو الطعن فيها بالتزوير ومن هذا السياق نتطرق إلى ما يلي:

أولا: المحاضر ذات حجية إلى أن يثبت عكسها

لقد أشارت معظم التشريعات الإجرائية إلى حجية بعض المحاضر لا يتم دحضها إلى أن يثبت عكسها، وتعتبر هذه المحاضر حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها موظفون من ذوي الإختصاص، والمحكمة غير ملزمة بإعادة فحصها أو تحقيق ما جاء فيها، لكن يتمكن الخصوم من إثبات عكسها والدليل العكسي فيها لا يجوز إلا بالكتابة أو شهادة الشهود.[2]

وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه المحاضر بنص **المادة 216** من ق.إ.ج، قائلا «في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات الجنح في المحاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود».[3]

ومن هذه المحاضر التي تعتبر حجة تقيد اقتناع القاضي إلى أن يقوم الدليل على عكس ما ورد فيها ما يلي:

1- محاضر المخالفات:

تعتبر حجة بالنسبة للوقائع التي حررها الموظفون المختصون إلى أن يثبت عكسها واعتبار هذه المحاضر حجة من حق المحكمة[4]، بمعنى أن حجية محاضر المخالفات حجية قاطعة أمام المحكمة ولا تلتزم بإعادة التحقيق ما جاء فيها كل ما هناك أن عليها (المحكمة) تمكن الخصوم بإثبات عكس ما جاء في هذه المحاضر دون أن تلزم طريق الطعن بالتزوير[5]، وهذا ما جاء في ما نصت عليه **المادة 400**

[1]- منير بوراس، مرجع سابق، ص 206.

[2]- دكوك هدى، مرجع سابق، ص 47.

[3]- المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[4]- محمد مروان، المرجع سابق، ص 482.

[5]- المرجع نفسه.

من قانون إ.ج.ج، «تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها».[1]

2- حجية بعض محاضر الجنح:

بالرغم من المحاضر المثبتة للجنح بصفة عامة تعتبر مجرد استدلالات وهذا ما نصت عليه المادة **215** من قانون الإجراءات الجزائية.

إلا أن **المادة 216** من نفس القانون أوردت عليها استثناء[2] بقولها: «في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي، سلطة إثبات الجنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو بشهادة الشهود».[3]

3- المحاضر الجمركية:

المتضمنة اعترافات وتصريحات ولا تتعلق بالمعاينات المادية وذلك طبقا لما استقر عليه قضاة المحكمة العليا، منها القرار الصادر بتاريخ **1981/04/16** قضى في الطعن رقم **255663** والذي جاء فيه «... حيث ليس في إمكان قضاة الموضوع إبعاد طرح اعترافات المتهم المسجلة بمحضر إدارة الجمارك والتي لم يقم ضدها دليل عكسي على بطلان ما ورد ضمنها، ويفصله حسب ما قرر مجلس قضاء عنابة كان هذا الأخير مطبقا بصواب القاعدة المتعلقة بحجة إثبات ومسببا بكفاية قراره مما يتعين معه التصريح بأن الوجه المتمسك به غير مؤسس ».[4]

إذن ومما سلف نستنتج أن المحاضر التي تحوز حجة لا تحبط إلا بإثبات عكسها ويعتبر اقتناع القاضي ولا يمكن لهذا الأخير أن يستبعدها، وقد أكدت الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا في ذلك في قرارها سنة **1969** «يستوجب النقض القرار الذي يعتمد على الافتراضات لإبعاد محضر محرر من طرف الأعوان المؤهلين».[5]

[1]- المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]- زبدة مسعود، مرجع سابق، ص 183.

[3]- المادة 216 قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[4]- ثابت دنيا زاد، مطبوعة محاضرات مقياس الإثبات الجنائي، مقدمة لطلبة السنة الاولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ,كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة العربي التبسي –تبسة ،2020-2021، ص 53.

[5]- محمد مروان، مرجع سابق، ص 483.

وتجدر الإشارة هو أن الحالات التي أجاز فيها المشرع هذا النوع من المحاضر قليلة نسبيا إذ تصادف التشريع الجنائي الاقتصادي لاسيما التشريع الضرائبي والتشريع المتعلق بمراقبة الأسعار ومحاربة العنف.[1]

ثانيا: المحاضر ذات حجة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير

هذه المحاضر لا يجوز إقامة بينة شخصية على ما يخالفها والقاضي ملزم بالأخذ بها إلا إذا ثبت تزويرها يستطيع تركها، ويأخذ بها حتى لو كانت تخالف قناعته الشخصية وعقيدته، فهو مجبر عليها بنص القانون ويستبعد إلا بالطعن بالتزوير[2]، ونص على ذلك المشرع في **المادة 216** من قانون الإجراءات الجزائية «أن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة».[3]

وهذه المحاضر ذات حجية قوية إلى درجة أنه لا يمكن دحضها إلا بإدانة محررها بالتزوير في الكتابة، وهو ما نجده قليل عمليا ويمكن أن تجده في تشريع العمل والتشريع الجمركي، وقد أورد المشرع الفرنسي هذا النوع من المحاضر فتكون في المواد الجمركية والتشريعات الاقتصادية، فهذه المحاضر تنزع من القاضي الجزائي حرية التقدير وتحدد اقتناعه فيلزم بها، ولا يستبعدها إلا إذا ثبت عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير.[4]

ومن أمثلة هذه المحاضر نجد:

– المحاضر الجمركية التي تضمنت معاينات مادية والمحررة من عونين محلفين على الأقل من الأعوان المذكورة في **المادة 241** منه والتي لا يطعن فيها إلا بالتزوير.

– محاضر الضبطية القضائية المتعلقة بمعاينة جريمة التهريب والمتوفر فيها الشروط السابقة.

– محاضر مفتشي العمل.

– المحاضر محررة من موظف أو ضابط عمومي كالمحضر القضائي.[5]

وخلاصة القول أن المحضر لا يكون حجة يتقيد بها القاضي إلا إذا كان مستوفيا جميع الشروط التي سيلزمها القانون، وهذا ما صرحت به أحكام ق.إ.ج، في هذا الصدد «لا يكون للمحضر أو التقرير قوة

[1]– مرجع نفسه، ص 484.

[2]– دكوك هدى، مرجع سابق، ص 48.

[3]– المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[4]– دكوك هدى، مرجع سابق، ص 49.

[5]– ثابت دنيا زاد، مرجع سابق، ص 53.

الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرته أعمال وظيفته وأورد فيه عن الموضوع في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه».

المبحث الثاني: القيود المتعلقة بشخص القاضي

كما أوردنا سلفا ان حرية القاضي الجزائي قد تطرأ عليها مجموعة من القيود التي تحد من هذه الحرية فقد تطرأ هذه القيود إما على الدليل نفسه أو ترد على القناعة الشخصية للقاضي، إذ يتعين عليه أن تكون قناعته بناءا على ضوابط ومعايير قانونية مبتعد عن تأثر بالعاطفة والمصالح الشخصية، وأن تكون هذه القناعة وليدة من دليل مشروع ومحصل بطريقة قانونية ايضا ان يكون الدليل وارد بملف الدعوى وحصلت المناقشة فيه بحضور الاطراف وهذا ما نتطرق له في المطلب الأول، ضف إلى ذلك انه على القاضي أن يبني قناعته على الجزم واليقين لا على مجرد الظنون والاحتمالات ويكون اقتناعه بناء على أدلة مساندة ومتماسكة دون تناقض فيما بينها مؤداها نفس النتيجة، وعليه نشرع في عرض المطلب الثاني الضوابط التي يخضع لها الاقتناع الشخصي للقاضي.

المطلب الأول: الضوابط التي يخضع لها الدليل الذي يستمد منه القاضي اقتناعه

الاصل العام ان يستمد القاضي الجزائي اقتناعه من اي دليل اطمئن إليه ضميره وارتاح اليه، الا انه يرد على هذا الاصل استثناءات و ضوابط، و التي يجيب على القاضي الالتزام بها وإلا وقع حكمه تحت طائلة البطلان، و هذه الضوابط تمنعه من ان يستمد اقتناعه من اي دليل طرح أمامه بل فقط من الأدلة التي حددها له القانون على سبيل الحصر، و هي الأدلة المشروعة اي المحصلة بطريقة قانونية ضف إلى ذلك ان يكون هذا الدليل وارد بملف الدعوى و طرح للمناقشة فيه.

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول «مشروعية الدليل» والفرع الثاني «وجوب مناقشة الدليل الوارد بملف الدعوى».

الفرع الاول: مشروعية الأدلة

إن من مقتضيات مبدأ الشرعية الاجرائية ان يكون الدليل الذي يستمد منه القاضي اقتناعه دليلا مشروعا حتى يكون مقبولا في الاثبات وينتج اثاره القانونية، وعليه وفي هذا الاطار نتطرق الى ما يلي:

أولا: صحة الاجراءات للحصول على الدليل

يجب أن يكون اقتناع القاضي مبنيا على اجراءات صحيحة ومشروعة قانونا فالقاضي الجزائي له الحرية التامة في الوصول الى الحقيقة من اي دليل طرح امامه في ملف الدعوة، وذلك طبقا لمبدأ القناعة

الشخصية للقاضي، الا انه وفي نفس الوقت تقيد هذه الحرية بأن لا يؤسس هذا الاقتناع على دليل جاء وليد مخالفة للقانون.[1]

فيجب أن يبنى القاضي اقتناعه على اجراءات صحيحة منصوص عليها في القانون، وتكون هذه الاجراءات مشروعة تحترم فيها الحريات وتأمن الضمانات التي رسمها القانون[2]، والتي تكفل تحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في توفير الضمانات الكافية لاحترام حقوقه الاساسية، وعليه لا يجوز للقاضي ان يصدر حكم الادانة باعتماده على دليل جاء نتيجة اجراءات باطلة، فالإجراء الباطل يبطل الدليل طبقا لقاعدة «ما بني على باطل فهو باطل».[3]

فلا يمكن للقاضي ان يعتمد على ادلة لم يحترم في الحصول عليها على القواعد الاجرائية المنصوص عليها في قانون أ.ج.ج، والمتعلقة بالتفتيش والاستجواب والاعتراف واجراءات ندب الخبراء أو سماع الشهود.[4]

ومن جهة ثانية لا يمكن للقاضي ان يعتمد على دليل جاء بطريقة مخالفة للنظام العام والآداب العامة مثل[5] الاعتماد على تقليد صوت الغير في محادثة تليفونية او استراق السمع أو تسجيل محادثات أو مكالمات تليفونية دون مسوع قانوني مشروع، كذلك عن طرق الغير مشروعة ايضا استخدام التدليس أو الغش أو الخديعة، فلا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على اعتراف نزع من المتهم بالإكراه أو الخداع أو الاعتماد على شهادة شخص لم يحلف اليمين قبل أدائها، أو تفتيش باطل، أو قبض غير صحيح، وبناء على ذلك لا يجوز للقاضي ان يقبل الادلة الباطلة التي كانت نتيجة اجراءات غير مشروعة[6] ومتى تقرر بطلان اي جزء من الاجراءات يجب استبعاد ما ينتج عنه من ادلة وما يترتب عن تلك الأدلة من أثار[7]، وتستمد قاعدة مشروعية الاجراءات الجزائي لمشروعية الأدلة سندها القانوني من نص **المادة**

[1]- وليد عبد الكريم عطية البواغنة، المرجع سابق، ص108.

[2]- زبدة مسعود، مرجع سابق، ص 167.

[3]- وليد عبد الكريم عطية البواغنة، المرجع سابق، ص 108.

[4]- زبدة مسعود، مرجع سابق، ص 167.

[5]- زبدة مسعود، مرجع سابق، ص 160-167.

[6]- محمد العيد الغريب، مرجع سابق، ص 62.

[7]- زبدة مسعود، مرجع سابق، ص 168.

336 من قانون الاجراءات الجزائية المصري والتي تنص على أنه «إذا تقرر بطلان اي اجراء فانه يتناول جميع الاثار التي تترتب عليه مباشرة ولزم اعادته متى امكن ذلك».[1]

وتنص ايضا على ذلك **المادة 160** من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على أن «سحب من ملف التحقيق اوراق الاجراءات التي ابطلت وتودع لدى امانة المجلس القضائي، ويحظر الرجوع اليها لاستنباط عناصر او اتهامات ضد الخصوص في المرافعات والا تعرض للجزاء التأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي».[2]

ومنه يمكن القول ان الدليل لا يعد مشروعا الا اذا كان مستوفي للشروط والاجراءات القانونية ولكن السؤال المطروح في هذا المقام هو انه وفي بعض الاحيان يتم الحصول على الدليل بطريقة غير مشروعة فماهي قيمة هذا الدليل في الاثبات؟

وعليه الاجابة على السؤال لابد من ان يبين دليل البراءة ودليل الادانة لان قيمة الدليل المحصل عليه بطريقة غير مشروعة تختلف بحسب طبيعة الدليل ونفصل ذلك كالآتي:[3]

1- قيمة الدليل الغير مشروع بالنسبة لدليل الادانة :

استنادا الى ان الاصل في الانسان البراءة فانه المحكمة لا تحتاج ان تثبت براءته وكل ما تحتاج له المحكمة هو تشكك في ادانته[4]، وعليه قرينة البراءة هي متماثلة لحماية الحقوق والحريات فانه لا يمكن دعم هذه الاخيرة الا بناء على ادلة مشروعة وقانونية، وعليه لا يجوز للقاضي استناد اي دليل لإدانة المتهم.[5]

2- قيمة الدليل الغير مشروع بالنسبة لدليل البراءة:

ذهب جانب من الفقه انه يجب ان تكون السبل القانونية مشروعة بإثبات براءة البريء، او بمعنى ادق لا يسمح بإثبات براءة البريء على حساب مبدا الشرعية، ومن ثم لا يسمح ان يقال اثبات البراءة ويفلت من قيد شرعية الدليل الذي يعد شرط اساسي لكل اقتناع قانوني سليم،[6] وقد ذهب جانب أخر الى القول

[1]- دكوك هدى، مرجع سابق، ص53.

[2]- المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]- دكوك هدى، مرجع سابق، ص 53-54.

[4]- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص523.

[5]- دكوك هدى، مرجع سابق، ص54.

[6]- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص524.

أن ليس هناك مانع من تأسيس حكم البراءة على دليل غير مشروع انطلاقا من مبدأ الاصل في الانسان البراءة، وبالتالي يكفي ان تشكك المحكمة في ادانة المتهم فتصدر حكمها بالبراءة.[1]

ثم أنه لا ضرر من الحصول على دليل البراءة بطريقة غير مشروعة خاصة ان العدالة لا يضرها افلات مجرم من العقاب، بقدر ما يضرها ادانة بريء بدون وجه حق[2]، وهذا الاتجاه غالب في التشريعات المقارنة وهو نفسه تثبته محكمة المصرية، والتي قضت بأنه «وان كان يشرط في دليل الادانة ان يكون مشروعا، إذ لا يجوز ان تبنى ادانته على دليل باطل في القانون الا ان المشروعية ليست بشرط واجب في دليل البراءة، ذلك لأنه من المبادئ الاساسية في الاجراءات الجزائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم نهائي».[3]

ثانيا: مشروعية الدليل مستمد من وسائل العلم الحديثة

بالإضافة الى وجوب صحة الاجراءات في الحصول على الدليل الذي يستمد القاضي منه اقتناعه في تأسيس حكمه. فإنه أيضا اضافة إلى ذلك يجب على القاضي الاعتماد في حكمه على طرق يقره ويعترف به العلم والا فحكمه باطل، وسوف نتعرف فيما يلي على بعض الطرق التي لم يؤكدها العلم:[4]

1- جهاز كشف الكذب:

يعد جهاز كشف الكذب من بين الوسائل العلمية الحديثة التي قد يستعان بها في مسائل البحث الجنائي ومعرفة مدى صدق الشخص من كذبه، ذلك لان هذا الجهاز يسجل التغييرات الفيزيولوجية التي تطرأ على بعض وظائف جسم الانسان مثل :النبض، التنفس، العرق ودرجة حساسية الجلد وعن طريق ملاحظة هذه التغيرات يمكن تحليل الاسئلة الموجهة لهذا الشخص لان اجابته عن هذه الاسئلة مرتبطة بتلك التغيرات التي تكون تحت نظر المحقق، ليستنتج من اقوال المتهم ان تصريحاته كاذبة او صادقة.[5]

وعليه فيما يخص شرعية استخدام هذا الجهاز فقد ذهب اغلبية الفقه المصري الى الوقوف بقوة في وجه استخدامه، لان هذا الاستخدام لا يقدم ضمانات علمية اكيدة كما أن هذا الجهاز يمثل احدى صور الاكراه المعنوي وبالتالي فهو يعد اجراء غير مشروع وعليه لا يجوز اللجوء اليه حتى برضاء المتهم باستخدامه،[6]

[1]- دكوك هدى، مرجع سابق، ص54.

[2]- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص526.

[3]- دكوك هدى، مرجع سابق، ص54.

[4]- زبدة مسعود، مرجع سابق، ص168.

[5]- ثابت دنيا زاد، مرجع سابق، ص 97.

[6]- دكوك هدى، مرجع سابق، ص 55.

لأن جهاز كشف الكذب يعتبر اعتداء على جسد المتهم اذ يصيب بحريته الذهنية، والرأي راجع فقها وقضاء برخص استعمال هذا الجهاز.[1]

2- استخدام العقاقير المخدرة:

العقاقير المخدرة والتي تسمى ايضا العقاقير الحقيقية تستخدم غالبا وكأصل عام في التحليل النفسي وتسبب هذه العقاقير احساسات مختلفة عند تعاطيها، تجعل متعاطيها يحس بالصفاء والالفة الى الانشراح ليفقد بعد ذلك الشخص كل السيطرة على شعوره حيث يصبح ثرثارا ويناقش افكاره ومعاناته الخاصة، وهي وسيلة مؤكدة علميا و لا جدال في مشروعيتها في الطب والعلاج النفسي،[2] اما بالنسبة لاستخدامها مع المتهم او الشاهد للحصول على اقوال فان الرأي الراجح فقها وقضاء يرفض ذلك.[3]

3- التنويم المغناطيسي:

يعرف التنويم المغناطيسي انه حالة افتعال نوم غير طبيعي تتغير فيه الحالة الجسمانية والنفسية للنائم ويتغير خلالها اداء العقل الطبيعي ويتقبل فيها النائم الايحاء، فالتنويم المغناطيسي يترتب عليه ان تطمس الذات الشعورية للنائم وتبقى ذاته اللاشعورية تحت سيطرة الذات الخارجية هي التنويم المغناطيسي لان النائم لا يتواصل مع العالم الخارجي ويقتصر اتصاله على المنوم فقط[4] ،ويستخدم التنويم المغناطيسي في العديد من الدول كوسيلة للعلاج النفسي اما عن استخدامه الاثبات الجنائي فالرأي راجح فقها وقضاء هو امر مرفوض لأنه يعد اعتداء صارخ على اسرار النفس البشرية وعدوانا على مقومات الانسان.[5]

الفرع الثاني: وجوب مناقشة الدليل الوارد بملف الدعوى

نصت على هذا المبدأ **المادة 02/212** من ق.اج.ج، على «أن لا يسوغ للقاضي ان يبني قراره الا على ادلة مقدمة له في معرفة المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا امامه».

وعليه نستنتج من نص المادة ما يلي:

1- وجوب ان يرد الدليل بملف الدعوى.

2- وجوب طرح الدليل في الجلسة.

[1]- زبدة مسعود، مرجع سابق، ص 169.

[2]- دكوك هدى، مرجع سابق، ص 55.

[3]- زبدة مسعود، مرجع سابق، ص169.

[4]- ثابت دنيا زاد، المرجع سابق، ص 94.

[5]- دكوك هدى، المرجع سابق، ص 55.

وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: ورود الدليل بملف الدعوى

القاعدة أن القاضي يبني اقتناعه الا على ادلة طرحت امامه وخضعت لمناقشة اطراف الخصومة، ويجب ان يكون الدليل الذي يستند عليه القاضي ضمت أوارق الدعوى الموضوعة تحت تصرفه، اي ان الدليل الذي تبنى عليه المحاكمة له اصل ثابت في ملف الدعوى[1]، وعليه يجب التحقق من ان الدليل اوراق ملف الدعوى الموضوعة تحت نظر القاضي، والقاضي ملزم ان يبين في حكمه العناصر التي استمد منها رأيه ولا يساند التي بنى عليها حكمهما عرضت على بساط البحث أمامه بالجلسة، وهذا يعني انه لا يجوز للقاضي ان يبني حكمه على دليل لا أصل له في ملف الدعوى، فالدليل الذي يفتقد هذا الشرط لا أثر له قانونا ويكون منعدمكما ان الحكم على مالا سند له في ملف الدعوى يحيل الحكم معرض للبطلان لما شابه من قصور يستوجب نقضه.[2]

ثانيا: وجوب طرح الدليل في الجلسة

لا يمكن لقاضي الحكم الجزائي ان يباشر سلطته في تقدير الادلة الا اذا طرحها في الجلسة بحضور الخصوم،[3] وطرح الدليل على بساط البحث والمناقشة يعتبر الحجر الاساسي التي تقوم عليه المحاكمات الجزائية والتي تتميز بشفوية المرافعات، وذلك حتى يكون المتهم على بينة مما يقدم ضدهم من ادلة[4] ويمكن اطراف الدعوى من الاستماع الى بعضهم وبدون واسطة وايضا من خلال مجموعة المناقشات الدائرة في الجلسة يستطيع القاضي ان يكون قناعته الشخصية ومنحه تقدير عناصر ذات طبيعة ذاتية كالنية والقصد والباعث لأنه على المنهج السيكولوجي لان بحضور الاطراف أمامه يمنح القاضي الملاحظة المباشرة، التي يستطيع من خلال تمحيص وتقدير بكل موضوعية[5]، وحرصت العديد من التشريعات على تأكيد طرح الدليل بالجلسة، حيث جاء في المجلة الاجرائية الفرنسية «لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه الا على ادلة طرحت عليه اثناء المحاكمة ونوقشت امامه في مواجهة الاطراف»، كذلك

[1]- منير بوراس، مرجع سابق، ص 200.

[2]- عبد الرزاق خامرة وعبد القادر عباس، مرجع سابق، ص740.

[3]- هبة غني، المشرع والسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، جامعة تونس المنار، 2016-2017، ص50

[4]- زبدة مسعود، مرجع سابق، ص 170.

[5]- تاجر كريمة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، 2020، ص170-171.

عبرت محكمة النقض المصرية على هذا الاجراء الوجوبي بقولها من المقرر ان المحكمة الموضوع ان تستخلص من جميع الادلة والعناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى، حسب ما يؤدي اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صورة اخرى لم تقتنع بصحتها واستخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة في العقل والمنطق ولها في الاصل اوراق.[1]

أما المشرع الجزائري فقد استقر قضاة المحكمة العليا على ما يلي:

«لا يمكن لقضاة الموضوع ان يؤسسوا قراراتهم على ادلة مقدمة لهم اثناء المرافعات والتي تتم مناقشتها حضوريا[2] وذلك عملا بنص **المادة 212** من ق.ا.ج، التي تنص أن «ولا يسوغ للقاضي ان يبني قراره الا على ادلة مقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا».

ويترتب على قاعدة وجوب طرح الدليل بالجلسة بعض النتائج اهمها:

أ/عدم اعتماد القاضي على معلوماته الشخصية:

أن القاعدة العامة في الاثبات تجبر القاضي بان لا يحكم الا على ادلة طرحت اثناء المرافعات ونوقشت بمواجهة الخصوم شفويا، فلا يجوز للقاضي ان يبني حكمه على معلوماته الشخصية التي تحصل عليها خارج مجلس القضاء أو اعتماده على ما رآه أو سمعه بنفسه خارج مجلس القضاء[3]، والسبب في ذلك ان هذه المعلومات لم تعرض في الجلسة ولم تتح فرصة مناقشتها وتقييمها وثم يكون الاعتماد عليها مناقضا لقاعدة الشفوية ولمواجهة التي تسود مرحلة المحاكمة.[4]

ب/عدم جواز ان يحكم القاضي بناء على رأي الغير:

من الآثار التي يتقيد بها القاضي في تكوين اقتناعه، عدم تعويله على رأي الغير بل يجب ان يستمد هذا الاقتناع من مصادر يستقيها بنفسه من التحقيق في الدعوى وهذه نتيجة هامة من النتائج المترتبة على قاعدة وجوب مناقشة الدليل في المواد الجنائية.[5]

[1]- هبة غني، مرجع سابق، ص50.

[2]- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص639.

[3]- زبدة مسعود ، مرجع سابق، ص171.

[4]- مروك نصر الدين، مرجع السابق، ص641.

[5]- مروك نصر الدين، مرجع نفسه، ص643-644.

المطلب الثاني: الضوابط التي يخضع لها الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

تطرقنا مما سلف إلى القيود التي يخضع لها القاضي الجزائي في تقدير الدليل فقد تطرأ هذه القيود إما على الدليل نفسه وإما على شخص القاضي أو للاقتناع الشخصي، فهنا أيضا يجب أن يبني القاضي الجزائي اقتناعه على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح، فإذا تخلل إلى اقتناعه شك في مصداقية الأدلة المعروضة عليه فلابد أن يفسر هذا الشك لصالح المتهم ويحكم ببراءته لأنه من المعروف فقها وقضاء أن الأصل في الانسان البراءة، إضافة إلى ذلك وجب على القاضي الجزائي أن يبني حكمه من أدلة مجتمعة ومترابطة، ذلك أن الأدلة في المادة الجزائية متساندة ومتماسكة وتكمل بعضها بعض فيصل إلى اقتناع من هذه الأدلة مجتمعة دون تناقض فيما بينها، وعليه ومن هذا السياق قسم المطلب إلى فرعين الفرع الأول «بناء الاقتناع على الجزم واليقين»، الفرع الثاني «تساند الأدلة».

الفرع الأول: بناء الاقتناع على الجزم واليقين

بناء الاقتناع على الجزم واليقين إن الأصل في الإنسان البراءة وهذه قاعدة ثابتة في المواد الجزائية فلا يمكن تغيرها أو دحضها إلا بناء على اليقين الذي يقوى على إثبات عكس هذا الأصل وعليه:

إذا كانت النيابة العامة قد أعطت إمكانية الاتهام لمجرد الشكوك والشبهات، وإذا كان قاضي التحقيق وغرفة الاتهام قد أعطيا إمكانية الإحالة بمجرد غلبة الظن فإن القاضي الجزائي لا يصدر حكمه إلا بناء على اليقين، رغم الحرية الممنوحة له في تقدير الأدلة المطروحة عليه إلا أنه لا يستطيع أن يبني اقتناعه ويصدر حكمه إلا على أدلة وقرائن التي تؤدي إلى الجزم واليقين[1] فإذا الشك والاحتمال ساورا اقتناع قاضي وعجز على أن يكون اقتناعه على الجزم واليقين وتراود في وجدانه الشك فيجب عليه أن يفسر ذلك الشك لصالح المتهم ويحكم له بالبراءة.[2]

والجزم واليقين لا يعني بهما الجزم واليقين المطلقين فذلك من الصعب تحقيقه بالنسبة لأدلة الإثبات القولية بصفة خاصة، لأن اليقين أو الجزم المطلق هو شيء يتحقق فقط للأمور التي لها تكييف مادي بالترقيم أو التحليل أو الإحصاء، أما المعنويات كالإيمان والعدالة فإنهما لا يكونا إلا نسبيا فقط، ثم لا يطلب أن يكون يقين القاضي مطلق وإنما يكفي أن يكون نسبيا،[3] أو بمعنى آخر فالمطلوب أن تبنى

[1]- محمد محده، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مجلة البحوث والدراسات عدد01، 2004، ص 35.

[2]- منير بوراس، مرجع السابق، ص 197.

[3]- عبد الرزاق حمزة وعبد القادر حباس، حدود حرية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد03، 2021، ص 744.

عقيدة القاضي بناء متجها إلى عدم الشك أو الرجحان، وإنما يكون بناؤها على أساس من الاحتمالات ذات درجة عالية من الثقة، فعند توارد الشك في وجدان القاضي الجنائي وعدم اطمئنانه لثبوت التهمة أو عدم كفاية الأدلة المقدمة ضد المتهم، في هذه الحالة يكون ملزم بإصدار حكمه ببراءة المتهم وهو تجسيد لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم.[1]

وكما سلفنا ذكره أن اليقين المطلوب نسبي وليس مطلق أي القضائي وليس شخصي ومعيار هذا اليقين هو القول، لو أن مثل هذه القضية طرحت على قاض آخر لتوصل إلى نفس الحكم واليقين الذي توصل إليه القاضي الأول، وعليه يكون المشرع قد حمى حقيقة المتهم من إمكانية تعسف القاضي في استعمال السلطة التقديرية الممنوحة له[2]، وصفوة القول أن اقتناع القاضي أمر نفسي ونسبي[3]، حيث أنه يتكون من عنصرين عنصر شخصي يكون لدى القاضي نفسه من خلال تقدير الأدلة من خلال هذا التقدير يتكون له اقتناع شخصي، الذي يتوصل به إلى العنصر الآخر وهو الاقتناع الموضوعي الذي يتكون هذا الأخير من اليقين.[4]

الفرع الثاني: تساند الأدلة

أجمع الفقه والقضاء على أنه يجب على القاضي المطروح أمامه الدعوى أن يدلل على صحة عقيدته في تسبيب حكمه، بأدلة تؤدي إلى ما رتبه عليها، إذ لا يشوبها خطأ في الاستدلال، ولا يعتريها تناقض أو تخاذل[5]، وذلك لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض ومجتمعة، فعند تكوين القاضي عقيدته لا ينظر إلى كل دليل على حدا ومناقشته بل يجب أن ينظر إلى باقي الأدلة فعندما تكون الأدلة مجموعة واحدة تكون منتجة في تكوين اقتناع القاضي[6]، أو بمعنى أوضح فالأدلة في المواد الجنائية متساندة بشد بعضها بعض والقاضي يستمد اقتناعه منها، إذا كانت أدلة مجتمعة فتكون منسجمة

[1]- منير بوراس، مرجع السابق، ص197.

[2]- محمد محده، مرجع سابق، ص 35.

[3]- عبد الرزاق حمزة وعبد القادر حباس، مرجع سابق، ص 744.

[4]- منير بوراس، مرجع سابق، ص 198.

[5]- منير بوراس، مرجع نفسه، ص 176.

[6]- نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية–دراسة تحليلية وتطبيقية –، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2002، ص 50.

ومتناسقة وعليه لا يكون بينها تعارض ومهما اختلفت الأدلة قولية كانت أو فنية فإن التساند يعبر صحة وسلامة الاقتناع الذي توصل إليه القاضي.[1]

فالأدلة بناء على ما سلف يجب أن تؤدي في المنطق والعقل إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي في حكمه بشرط ألا يشوبها خطأ في الاستدلال ولا يعتريها تناقض أو تخاذل، لأن الأدلة متساندة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة[2]، أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه نتيجة لو أنها تفطنت إلى هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه إعادة النظر في كفاية الأدلة لدعم الإدانة.[3]

وعليه فإن القاضي ملزم بإيراد الأدلة التي اعتمد عليها ويجب أن لا يكون بينهم تناقض أو تخاذل في الحكم الذي يصدره وعليه نتعرض فيما يلي إلى هذه العناصر.[4]

أولا: بيان الأدلة ومضمونها

نص قانون الإجراءات الجزائية في **المادة 314** الفقرتين **01** و**06 والمادة 374** على وجوب بيان مؤدى الأدلة في الحكم بيانا كافيا، إذ ينبغي سرد مضمون الدليل بطريقة واقعية، ولا يكفي مجرد إشارة عابرة إليه أو التنويه عنه تنويها مقتضيا ومخلا وذلك يمكن أن يتبين أن المحكمة حينما اعتمدت على الدليل كانت ملمة به إلماما شاملا.[5]

والحكم يكون قاصر في بيان الأسباب إذا اقتصر على القول بثبوت التهمة من أقوال الضحية، ومن تقرير الخبراء دون أن يتعرض إلى ذكر ما تضمنته تلك الأقوال أو ما جاء في تقرير الخبراء، كما أنه يكون مشوب بالقصور إذا أشار إلى ثبوت التهمة من أقوال الشهود، أومن التحقيقات دون أن يذكر الجهات المختصة التي قامت بذلك.[6]

1- عبد الرزاق حمزة وعبد القادر حباس، مرجع السابق، ص 741.

2- خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري –قسنطينة–، 2008-2009، ص 104.

3- عبد الرزاق حمزة وعبد القادر حباس، مرجع سابق، ص 702.

4- خروفة غانية، مرجع سابق، ص70.

5- مروك نصر الدين، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 685.

6- زبدة مسعود، مرجع سابق، ص 175.

والقاضي ليس مطالب ببيان مضمون الدليل إلا إذا اعتمد عليه في الحكم بالإدانة أما إذا لم يعتمد عليه في الإدانة فلا يكون مكلفا بأن يذكر أي شيء عنه[1]، والغرض من التسبيب هو أن يعلم من له حق المراقبة على أحكام القضاة من خصوم وجمهور ومحكمة النقض، ما هي مسوغات الحكم وهذا العلم لا يأتي إلا من بيان مفصل إلى القدر الذي تطمئن معه النفس والعقل أن القاضي قد أصاب في إيقاع حكمه على الوجه الذي ذهب إليه.[2]

ثانيا: انعدام التناقض والتخاذل

نتيجة لقاعدة وجوب تساند الأدلة في المواد الجزائية، يشترط في الأدلة التي يعتمد عليها القاضي في أن لا يكون بينها تناقض أو تخاذل ينفي بعضها البعض الآخر بحيث لا يفرق أي الأمرين قصدته المحكمة.

كما أنه لا ينبغي أن يكون هناك تناقض بين أسباب الحكم والمنطوق[3]، ومن صور تناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه أن تورد المحكمة في صدر الحكم عند عرضها للوقائع ما يفيد إحراز المتهم للمواد المخدرة كان يقصد المتاجرة بها، إلا أنها أدانته بجريمة أخرى وهي جريمة إحراز بقصد الاستهلاك الشخصي دون أن يبن الأسباب التي أدت به إلى هذه النتيجة، وعليه في هذه الحالة يكون قد انطوى على تناقض بين الأسباب والمنطوق مما يعيب حكمه ويتوجب نقضه.[4]

أما التخاذل فهو تناقض ضمني مستتر ولا يكتشف إلا بإمعان النظر في معنى عبارته ومقارنتها، ويعتبر التخاذل أقل وضوحا من التناقض إلا أنه يعيب المحكمة أيضا فهو يشير إلى بعض الأسباب تخذل البعض الآخر في دلالتها، بحيث تكون غير ملائمة حسب العقل والمنطق معا ومن صور التخاذل إذا انتهى القاضي إلى عدم الاعتماد على اعتراف.[5]

المتهم ثم رجع اتخذ منه قرينة مؤيدة لأقوال الشهود وعليه في هذه الحالة يعتري حكمه القصور ويكون مشوبا بالتخاذل.[6]

[1]- عبد الرزاق حمزة وعبد القادر حباس، مرجع سابق، ص 742- 744.

[2]- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 645- 646.

[3]- زبدة مسعود، مرجع سابق، ص 175-176.

[4]- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 646-647.

[5]- عبد الرزاق حمزة وعبد القادر حباس، مرجع سابق، ص 743-744

[6]- عبد الرزاق حمزة وعبد القادر حباس، مرجع نفسه، ص 744.

ثالثا: انعدام الإبهام والغموض

إذا لم يبين قاضي الموضوع مضمون الأدلة فقد يشيبها الغموض والإبهام سواء تعلق الأمر بتوافر أركان الجريمة أو ظروفها أو التدليل كثبوت الوقائع أو نفيها[1]، وصور إبهام الحكم أن تعرض المحكمة عدة روايات غير متجانسة لشاهد واحد دون أن يظهر من حكمها بأي رواية أخذت[2]، وعليه يجب أن يستند القاضي إلى دليل من أدلة الإثبات لإدانة المتهم، وأن يتعرض في أسباب الحكم إلى ما تضمنه هذا الدليل دون إبهام أو غموض وذلك حتى تستطيع محكمة النقض مراقبتها على وجه صحيح.[3]

ما تجدر الإشارة إليه أن هذه القاعدة (تساند الأدلة) لا تمنع محكمة الموضوع من حقها في استبعاد أي دليل لا ترتاح إليه.[4]

[1]- عبد الرزاق حمزة وعبد القادر حباس، مرجع سابق، ص 743.

[2]- زبدة مسعود، مرجع سابق، ص 176.

[3]- عبد الرزاق حمزة و عبد القادر حباس، مرجع سابق، ص 743.

[4]- منير بوراس، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي، ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، جامعة العربي التبسي–تبسة–، ص 176.

خلاصة الفصل

من خلال دراسة هذا الفصل نستنتج أن السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ليست مطلقة، وذلك بتدخل المشرع و الحد من هذه السلطة بمجموعة من القيود والضوابط لا يملك القاضي ازاءها أي حرية في تقدير الدليل، وقد ترد هذه القيود إما على سلطته في تقدير الدليل أو على حرية الاقتناع.

فالقيود التي ترد على سلطته في تقدير الدليل نجد الطبيعة القانونية لبعض الجرائم التي أورد عليها المشرع طابع إثبات خاص دون سواه محددة سلفا على سبيل الحصر، اما القيود المتعلقة بالاقتناع نجد ان هناك بعض الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه يجب مراعاة فيها المشروعية ووجوب مناقشتها بملف الدعوى، ايضا يجب أن يكون الاقتناع مبنيا على الجزم واليقين وأدلة مساندة فيما بينها.

وعلى ذلك فإن للقاضي مطلق الحرية في تقدير أدلة الإثبات سواء كانت الأدلة القولية أو الأدلة المادية فهي تخضع لسلطته التقديرية يأخذ ما اطمئن إليه ويترك ما دون ذلك.

الخـــاتـــمـــة

لدراسة موضوع سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل كان هدفنا الأساسي معرفة مدى حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة.

لنستنتج أن سلطة القاضي الجزائي في تقدير تعد من أهم ركائز العدالة الجزائية حيث تمثل المبدأ العام وهو الاقتناع الشخصي للقاضي الذي يمكن القاضي من بناء قناعته بحرية تامة على ضوء ما يعرض عليه من أدلة في إطار المحاكمة العادلة، فله أن يستمد قناعته من أي دليل اطمئن إليه وجدانه دون قيد ينصب على قناعته وله الحرية المطلقة في تمحيص وتقدير الدليل المطروح أمامه، فله أن يصدر حكما إما بالبراءة أو بالإدانة، إذ أن اقتناع القاضي بالدليل هو الذي يرجح البراءة أو الإدانة.

يرتكز مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي على عدة أسس قانونية وتشريعية إذ معظم التشريعات المقارنة سعت لتكريس هذا المبدأ حتى يتمكن القاضي من تكوين اقتناعه دون أي سلطة تشيب قناعته عند الفصل في القضايا.

وعلى ذلك فإن للقاضي مطلق الحرية في تقدير أدلة الإثبات سواء كانت الأدلة القولية أو الأدلة المادية فهي تخضع لسلطته التقديرية، يأخذ ما اطمئن إليه ويترك ما دون ذلك.

إلا أنه رغم اتساع السلطة التقديرية للقاضي الجزائي فإنها ضيقت ووضعت لها حدود على سبيل الاستثناء قيدها المشرع ولم يتركها مطلقة وذلك بأن أورد عليها بعض القيود التي لا يملك القاضي الجزائي، إزائها أي حرية في تقدير الأدلة، وذلك حفاظ على تكريس محاكمة عادلة.

وهذه القيود التي ترد على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة فإنها تتخذ صور متباينة فمنها ما يرد على حرية في تقدير وسائل الإثبات بحيث لا تترك له حرية اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته، ومنها ما يرد على حريته في الاقتناع بحيث لا تترك له حرية تقدير الأدلة وفقا لاقتناعه الشخصي.

من ما سلف ذكره نستخلص جملة من النتائج نجملها فيما يلي:

- ✓ السلطة التقديرية للقاضي الجزائي هي الأسلوب الأمثل لتقدير الأدلة لأنها تحقق الموازنة بين الصالح العام ومصلحة المتهم ومنها تتوصل إلى محاكمة عادلة وهي من أبرز مظاهر استقلالية القضاء.
- ✓ مبدأ الاقتناع الشخصي يشكل الركيزة الأساسية لحرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة حيث يمنح القاضي حرية تكوين قناعته دون ضغط أو قيد.
- ✓ أدلة الإثبات يملك القاضي الحرية في تقديرها وتمحيصها والموازنة بينهم والأخذ بالدليل الذي ارتاح إليه وجدانه.

- ✓ مهما اتسعت السلطة التقديرية للقاضي إلا أنها تبقى لها حدود ذلك لأن المشرع تدخل وقيدها بمجموعة من القيود التي لا يملك القاضي إزائها أي حرية في تقدير الأدلة.
- ✓ حتى يصل القاضي إلى قناعة منطقية و قانونية يتعين عليه الالتزام بالقيود التي أضفاها المشرع على حريته فهي بمثابة ضمانة لممارسة سلطة أكثر من كونها قيدا عليه.

و من خلال دراستنا و النتائج التي توصلنا إليها يقترح ما يلي:

- ✓ ضرورة وضع معايير تشريعية أكثر دقة في تقدير الأدلة تساعد القاضي في توجيهه لممارسة سلطته التقديرية بما يضمن تحقيق التوازن بين حرية التقدير وعدم الانزلاق إلى التعسف.
- ✓ تعزيز التكوين القضائي في مجال تقويم الأدلة ويجب تدعيم التكوين الأكاديمي والمهني للقضاة، لاسيما فيما يتعلق بتحليل وتقدير الأدلة الجنائية، خاصة الأدلة العلمية المادية.
- ✓ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي نسبي وذاتي وعليه لابد من إحاطته بضوابط قانونية وتشريعية تجذبه نحو الموضوعية ومن ثم تحقيق العدالة.

قـــائـــمـــة

المصادر والمراجع

- **القران الكريم**

قائمة المصادر:

- قانون الإجراءات الجزائية الصادر بأمر رقم 66-155 المؤرخ في يونيو 1966 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 48، في 10 يويو 1966، بالقانون رقم 17-01 المؤرخ في 05 ربيع الثاني 1438هـ الموافق لـ 04 يناير 2017.
- الأمر رقم 66-165 المؤرخ في 1966/06/08 الجريدة الرسمية، العدد 42 المؤرخ في 1966/06/11 المتضمن قانون العقوبات.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975.
- القانون رقم 14-01 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 422، الموافق 19 غشت 2001، الجريدة الرسمية العدد 46، 2001، المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.
- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، الجريدة الرسمية العدد 30 الصادر في 29 جويلية 1979.

المراجع:

أولا: الكـتـب

1. أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحرية بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري و بعض القوانين المقارنة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، طبعة 2010.
2. حمزة محمد أبو عيسى، أصول المحاكمات الجزائية،-نظرية الاثبات الجزائي، نظرية الاختصاص الجزائي، ط 01، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2014.
3. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون مكان نشر، دون سنة نشر.
4. كامل سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، "دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الاردنية والمصرية والسورية وغيرها" الدعاوى الناشئة عن الجريمة، مراحل الخصومة الجزائية، النظرية العامة وهي نظريات الاختصاص والبطلان والاثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون مكان نشر، 2008.

5. محمد حزيط، أصول الإجرائية الجزائية في القانون الجزائري على ضوء اخر التعديلات لقانون الاجراءات الجزائية و الاجتهاد القضائي، دار بلقيس، طبعة 03، 2022، الدار البيضاء–الجزائر.
6. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية –محاولة فقهية وعملية لإرساء النظرية عامة، دار الجامعة الجديدة، دون مكان نشر،2011.
7. محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني و أثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008،
8. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوظيفي الجزائي، الجزء الثاني، وسائل الإثبات في المواد الجنائية : طرق جمعها وتقديمها، تقييم وسائل الإثبات المجتمعة، مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، دون سنة نشر.
9. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي, الجزء الثاني، الاعتراف والمحررات، دار هومه، دون مكان نشر، دون سنة نشر.
10. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، "النظرية العامة للإثبات الجنائي"، الجزء الأول، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
11. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، الاعتراف والمحررات، دار هومه، دون مكان نشر، دون سنة نشر.
12. مسعود زبدة، القرائن القضائية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر،2001.
13. نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية "دراسة تحليلية وتطبيقية "، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2002.
14. نجيمي جمال، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، "دراسة مقارنة"، دار هومه، دون مكان نشر، دون سنة نشر.
15. نجيمي جمال، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، "دراسة مقارنة"، دار هومه، دون مكان نشر، دون سنة نشر.
16. وزو هدى، الإثبات الجنائي –الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية دراسة مقارنة–، ط 01، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن.
17. وليد عبد الكريم(البواعنة)، القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجنائي" دراسة مقارنة"، ط01، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2017.

ثانيا: المقالات

1. احمد حسين، حجية الادلة المستمدة من الهواتف النقالة في الإثبات الجنائي، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني عشر.
2. إلهام بن خليفة، جريمة الزنا في التشريع الجزائري، مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية، المجلد 05، العدد01، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي،2021.
3. بلجراف سامية، أثر تخصص القضاء الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية ,عدد12,كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة محمد خيضر–بسكرة–، 2016 .
4. شرقي منير، شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية، مجلة البطل القانوني، المجلد 02،العدد 02,كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، مخبر الأمن الإنساني، 2010.
5. شرقي منير، شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية، مجلة البطل القانوني, المجلد 02، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، مخبر الأمن الإنساني، 2010.
6. عاسية زروقي، حجية الإثبات بالقرائن القانونية في المادة الجزائية وقيمتها القانونية، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، مجلد 03، العدد 02،
7. عبد الرزاق حمزة وعبد القادر حباس، حدود حرية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد03، 2021.
8. عبد الرزاق خامرة وعبد القادر حباس، حدود حرية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية، المجلد10، العدد03، 2021.
9. العقون رفيق، الحماية الجنائية للزوجة، –جريمة الزنا نموذج–، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2017.
10. كامل سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،–دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الاردنية والمصرية والسورية وغيرها، "الدعاوى الناشئة عن الجريمة"، مراحل الخصومة الجزائية، النظرية العامة وهي نظريات الاختصاص والبطلان والاثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون مكان نشر،2008.
11. محمد محده، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مجلة البحوث والدراسات عدد01، 2004.
12. منير بوراس، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي، ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، جامعة العربي التبسي–تبسة.

13. نصيرة لوني، شهادة الشهود كوسيلة إثبات في القانون الجزائري، جامعة اكلي محند والحاج، البويرة، الجزائر، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة يحي فارس المدية، ، 2020.

ثالثا: رسائل الماجستير

1. بوغرة سومية، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج باجي مختار–عنابة، 2005–2006.
2. خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة منتوري –قسنطينة–، 2008–2009.
3. دكوك هدى، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجزائية في القانون الوضعي، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية ,كلية العلوم القانونية والادارية، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي–، 2008–2009.
4. رائد صبار الإزيرجاوي، القرينة ودورها في الإثبات في مسائل الجزائية، دراسة مقارنة في القانون الاردني و العراقي، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير، القسم العام كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط، 2010–2011.
5. فانا هوريا فتاح، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل "دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والعراقي"، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016.
6. هبة غني، المشرع والسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، جامعة تونس المنار، 2016–2017.

رابعا: مذكرات الدكتوراه

1. تاجر كريمة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو–، 2020.
2. ثابت دنيا زاد، مطبوعة محاضرات مقياس الإثبات الجنائي، مقدمة لطلبة السنة الاولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة العربي التبسي –تبسة، 2020–2021.
3. مسعود محمد خليفة الشرندي، دراسة أثر القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص.

4. منير بوراس، الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الشيخ العربي التبسي، 2018.

الفهرس

الفـــهـرس

المحتويات	رقم الصفحة
بـسـمـلـة	/
شكر وعرفان	/
الإهـــــداء	/
مـقـــدمـــــــة	04-01
الفصل الأول: حرية القاضي الجزائي في تقدير الدليل	25-06
تـمـهـيـد	06
المبحث الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.	06
المطلب الأول: مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	06
الفرع الأول: تعريف المبدأ	06
الفرع الثاني: تقييم المبدأ	08
المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي ومجال تطبيقه	10
الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي	11
الفرع الثاني: مجال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي	13
المبحث الثاني: النتائج المترتبة على إعمال مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي	16
المطلب الأول: تقدير القاضي الجزائي للأدلة القَوْلِية	16
الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الاعتراف	16
الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الشهادة	19
المطلب الثاني: تقدير القاضي الجزائي للأدلة المادية	20
الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير المحررات	21
الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة	22
خلاصة الفصل	25
الفصل الثاني: القيود الواردة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل	54-27
تـمـهـيـد	27
المبحث الأول: القيود المتعلقة بالدليل	28
المطلب الأول: القيود التي تتعلق بطبيعة الجريمة أو الإثبات	28
الفرع الأول: حصر الأدلة في بعض الجرائم	28

الفرع الثاني: طرق الإثبات الخاصة في المواد الغير جزائية	33
المطلب الثاني: القيود التي ترد على سلطة القاضي في تقدير الدليل	35
الفرع الأول: القرائن القانونية	35
الفرع الثاني: الحجية القانونية لبعض المحاضر	39
المبحث الثاني: القيود المتعلقة بشخص القاضي	42
المطلب الأول: الضوابط التي يخضع لها الدليل الذي يستمد منه القاضي اقتناعه	42
الفرع الاول: مشروعية الأدلة	42
الفرع الثاني: وجوب مناقشة الدليل الوارد بملف الدعوى	46
المطلب الثاني: الضوابط التي يخضع لها الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي	49
الفرع الأول: بناء الاقتناع على الجزم واليقين	49
الفرع الثاني: تساند الأدلة	50
خلاصة الفصل	54
الـــخـــاتـــــمـــــة	56
قائمة المصادر والمراجع	59
فـهـرس المـوضـوعـات	II-I
مـلـخـص الـدراســـــة	/

ملخص الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لتناقش موضوع سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل حيث تطرقنا إلى دراسة مدى الحرية التي يتمتع بها في تقييم الأدلة المعروضة عليه أثناء المحاكمة الجزائية في ظل مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الذي يعد من الركائز الأساسية في النظام الجزائي وهو الذي يعتمد عليه القاضي في تقدير الأدلة، يسلط البحث الضوء على أنواع الأدلة المختلفة التي يملك القاضي الحرية في تقديرها وتحديد مدى حجيتها وقوتها في الإثبات ويستند في ذلك إلى قناعته الشخصية التي تكون مبنية على العقل والمنطق والقانون مع التركيز على الحدود القانونية التي ينبغي على القاضي احترامها عند تقدير الدليل وهي عدم تجاوز القيود التي وضعها المشرع للقاضي في تقدير الأدلة وهذه القيود هي احترام الأخذ بأدلة معينة على سبيل الحصر أعدها المشرع سلفا وبذلك يكون تدخل المشرع ضمانة أساسية لمحاكمة عادلة تحول دون الانحراف عن غاية العدالة والمساس بحقوق الأفراد.

Study summary :

This research addresses the topic of the authority of the Algerian criminal judge in assessing evidence, focusing on the study of the discretionary power granted to the judge in evaluating evidence presented during trial proceedings. This authority stems from the principle of the judge's personal conviction, which constitutes one of the essential foundations of the Algerian criminal justice system and heavily relies on the judge's conscience in assessing evidence. The study sheds light on the types of evidence presented to the criminal judge, their probative value, and the extent to which the judge can rely on them. It also discusses the dangers that may arise from the judge's discretionary power if it is not based on reason and logic and is not aligned with legal boundaries. This could lead to the violation of legal principles, particularly in cases where the judge disregards the rules of reasoning, resulting in a flawed judicial process. Such risks may transform the courtroom into a space of red lines being crossed, thus undermining the integrity of trials and creating a path for deviation from justice and fairness, ultimately harming the rights of the accused.